الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يوم*ي* 15 و 30 من كل شهر

العدد1517

السنة 64

15 سبتمبر 2022

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

25 يونيو 2022	قانون رقم 2022-012 يتضمن التسوية النهائية لميزانية 2020
05 أغسطس 2022	قانون رقم 2022-018 يتضمن النظام الأساسي للموثقين
17 أغسطس 2022	قانون رقم 2022-019 يتضمن المصادقة على اتفاقية قرض (دعم الميزانية العامة)، الموقعة
	بتاريخ 17 إبريل 2022، بين المملكة العربية السعودية والجمهورية الإسلامية
	الموريتانية536
17 أغسطس 2022	قانون رقم 2022-020 يتضمن المصادقة على اتفاقية إطارية (تمويل بيع لأجل) الموقعة بتاريخ
	04 يونيو 2022، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمخصصة
	لتمويل مشروع دعم خدمات الرعاية الصحية للأمهات والأطفال حديثي الولادة
17 أغسطس 2022	قانون رقم 2022-021 يسمح بالمصادقة على اتفاق تمويل موقع بتاريخ 27 يونيو 2022، بين
	الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمخصص للتمويل الإضافي للمشروع
	الجهوي لدعم النظام الرعوي في الساحل
17 أغسطس 2022	قانون رقم 2022-022 يتضمن تعديل بعض أحكام القانون رقم 2008-026 الصادر بتاريخ 6
	مايو 2008، المعدل؛ الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 2006-034 المنشئ للسلطة العليا
	للصحافة والسمعات البصرية

2- مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات

وزارة العدل

مرسوم رقم 134-2022 يعدل ويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 201-2013 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2013، المحدد لصلاحيات وزير العدل ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه	نصوص تنظيمية 24 أغسطس 2022
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج	j te en e
مرسوم رقم 2022-120 يقضي بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تدعى "الأكاديمية الدبلوماسية الموريتانية" ويحدد قواعد تنظيمها وسير عملها	نصوص تنظيمية 17أغسطس 2022
وزارة الصحة	
مرسوم رقم 2022-119 يتضمن تسبير نظام وطني للولوج إلى العلاجات والأدوية الأساسية ذات	نصوص تنظيمية 17 أغسطس 2022

4- إعلانات

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2022-012 يتضمن التسوية النهائية لميزانية 2020

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تختم النتائج النهائية لتنفيذ قانون المالية لسنة 2020 طبقا للجدول التالي:

القانون المعدل 2020 (بالأوقية الجديدة)	النوعية
65 693 294 385,94	إجمالي موارد ميزانية الدولة
58 983 997 901,94	ايرادات الميزانية العامة للدولة
52 811 626 195,06	ایر ادات داخلیة
38 309 043 187,41	اير ادات ضريبية
653 944 542,18	منها أرصدة ضريبية
13 212 686 099,14	ایرادات غیر ضریبیة
89 825 759,00	ایر ادات رأس مال
599 892 321,10	عائدات نفطية (خارج الضريبة على الأرباح الصناعية
	والتجارية والضريبة على الأجور)
600 178 828,41	اير ادات استثنائية
6 172 371 706,89	موارد خارجية
3 573 965 766,94	دعم ميز انوي
2 598 675 939,95	منح مشاريع (الخزينة العامة ليست مكلفة بمحاسبتها)
6 709 296 484,00	ايرادات الحسابات الخاصة للخزينة
55 912 028 778,32	مجموع نفقات الدولة
54766 855 239,62	نفقات الميز انية العامة للدولة
33 142 278 715,04	نفقات التسيير
16 711 786 662,77	أجور ورواتب ومتعلقاتها
7 726 201 075,65	نفقات على سلع وخدمات
6 383 919 016,77	إعانات وتحويلات أخرى
2 320 371 959,85	أرصدة غير موزعة
19 364 850 602,96	نفقات الاستثمار
14 097 510 498,54	استثمارات بتمويل داخلي
5 267 340 104,42	استثمارات بتمويل خارجي (الخزينة العامة ليست مكلفة
	بمحاسبتها)
2 259 725 921,62	أعباء الدين
1 269 999 999,18	أعباء الدين الخارجي
989 725 922,44	أعباء الدين الداخلي
1 145 173 538,70	نفقات الحسابات الخاصة بالخزينة
-	حسابات القروض والسلف والاشتراكات
1 145 173 538,70	حسابات التحويل الخاص
4 217 142 662,32	رصيد الميزانية العامة للدولة
5 564 122 945,30	رصيد الحسابات الخاصة بالخزينة
9 781 265 607,61	إجمالي رصيد ميزانية الدولة
9 127 321 065,43	إجمالي الرصيد خارج الأرصدة الضريبية
11 795 985 229,91	الرصيد الإجمالي خارج منح المشاريع والنفقات بتمويل
Tu a	خارجي والأرصدة الضريبية

تم حصر المبالغ النهائية بعد تنفيذ قوانين المالية لسنة 2020 كالآتى:

- فائض بمبلغ 662,32 142 142 4 أوقية جديدة بالنسبة للميزانية العامة للدولة ؛
- فائض بمبلغ 945,30 122 564 أوقية جديدة بالنسبة للحسابات الخاصة للخزينة ؟
- أي ما يمثل فائضا إجماليا بمبلغ 467,61 607 781 9 أوقية جديدة لميزانية الدولة.

المادة 2 : يحصر المبلغ النهائي لايرادات ميزانية الدولة لسنة 2020 عند 385,94 492 693 65 أوقية جديدة من ضمنها 939,95 675 598 2 أوقية جديدة تمثل منحا لمشاريع. يتم مسك محاسبتها خارج محاسبة الخزينة العامة.

يوجد توزيع هذا المبلغ بالتفصيل في الملحق 1 من هذا القانون.

المادة 3 : يحصر المبلغ النهائي لنفقات ميزانية الدولة للسنة المالية 2020 عند 778,32 028 912 55 أوقية جديدة من ضمنها 104,42 340 267 5 أوقية تمثل نفقات الاستثمار ذات تمويل خارجي، يتم مسك محاسبتها خارج محاسبة الخزينة

تعدل الاعتمادات المفتوحة وتوزع حسب كل وزارة وفقا للجداول التفصيلية في الملحق 2 من هذا القانون.

المادة 4: تحصر عمليات الحسابات الخاصة للخزينة لغاية 31 دجمبر 2020 عند المبالغ المبينة بالجدول الاتى:

الموارد (بالأوقية الجديدة)	التكاليف (بالأوقية الجديدة)	النوعية
6 709 296 484,00	1 145 173 538,70	حسابات التحويل الخاص
-	0,00	حسابات القروض
-	0,00	حسابات السلف
-	0,00	حسابات الاشتراكات

<u>المادة 5</u>: يحول الرصيد الإجمالي لميزانية الدولة المحدد بالمادة الأولى من هذا القانون خارج منح المشاريع ونفقات الاستثمار ذات تمويل خارجي والأرصدة الضريبية إلى رصيد حساب النتيجة كما هو موضح في الجدول التالى:

قانون التسوية لسنة 2020	النوعية
9 781 265 607,61	إجمالي رصيد ميزانية الدولة
2 598 675 939,95	- منح مشاريع
653 944 542,18	 أرصدة ضريبية
5 267 340 104,42	 نفقات بتمویل خارجی
11 795 985 229,91	المجموع الصافي المحول إلى رصيد الدائن في حساب النتائج

يعرض إجمالي رصيد الميزانية في الموازنة العامة للحسابات (الملحق 3).

ا**لمادة 6**: طبقا للفقرة 2 من المادة 44 من القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية، يتم إلغاء اعتمادات ميزانية الدولة غير المستهلكة وغير المنقولة إلى التسبير الموالى وفقا للجدول التالى:

إلغاء الاعتمادات غير	قانون التسوية 2020	قانون المالية المعدل	النوعية
المستهلكة		2020	
14 113 465 721,98	55 912 028 778,32	70 025 494 500,30	نفقات الدولة
12 029 639 260,68	54 766 855 239,62	66 796 494 500,30	نفقات الميزانية العامة للدولة
6 598 186 313,26	33 142 278 715,04	39 740 465 028,30	نفقات التسيير
34 579 475,23	16 711 786 662,77	16 746 366 138,00	أجور ورواتب ومتعلقاتها
1 172 615 579,65	7 726 201 075,65	8 898 816 655,90	نفقات على سلع وخدمات
3 711 363 218,23	6 383 919 016,77	10 095 282 235,00	إعانات وتحويلات أخرى
1 679 628 040,15	2 320 371 959,85	4 000 000 000,00	أرصدة غير موزعة
5 391 178 869,04	19 364 850 602,96	24 756 029 472,00	نفقات ميزانية الاستثمار

4 116 024 473,46	14 097 510 498,54	18 213 534 972,00	استثمارات بتمويل داخلي
2 302 505,00	170 361 557,00	172 664 062,00	أجور ورواتب ومتعلقاتها
154 511 132,65	329 165 285,35	483 676 418,00	نفقات على سلع وخدمات
1 252 345 348,78	3 032 803 347,22	4 285 148 696,00	إعانات وتحويلات أخرى
2 706 865 487,03	10 565180 308,97	13 272 045 796,00	اقتناء أموال ثابتة
1 275 154 395,58	5 297 340 104,42	6 542 494 500,00	استثمارات بتمويل خارجي
40 274 078,38	2 259 725 921,62	2 300 000 000,00	أعباء الدين
		2 000 000 000,00	<u> </u>
0,82	1 269 999 999,18	1 270 000 000,00	أعباء الدين الخارجي
0,82 40 274 077,56	<u> </u>	·	
· '	1 269 999 999,18	1 270 000 000,00	أعباء الدين الخارجي
· '	1 269 999 999,18	1 270 000 000,00	أعباء الدين الخارجي
40 274 077,56	1 269 999 999,18 989 725 922,44	1 270 000 000,00 1 030 000 000,00	اعباء الدين الخارجي أعباء الدين الداخلي
40 274 077,56 2 083 826 461,30	1 269 999 999,18 989 725 922,44 1 145 173 538,70	1 270 000 000,00 1 030 000 000,00 3 229 000 000,00	اعباء الدين الخارجي أعباء الدين الداخلي أعباء الدين الداخلي حسابات خاصة للخزينة

المادة 7 : يحصر المبلغ النهائي للموارد (خارج الاعتمادات الضريبية) وتكاليف الخزينة التي أسهمت في الموازنة المالية بالنسبة للسنة المالية 2020 عند المبلغ المبينة في جدول التحويل التالي :

قانون المالية المعدل 2020	النوعية
-9 127 431 620,19	التمويل الإجمالي
-13 438 264 000,00	تمويلات من الداخل
-23 217 264 000,00	الحساب الجاري للخزينة لدى البنك المركزي
-641 000 000,00	تمويل مصرفي
-410 000 000,00	تمويل غير مصرفي
-405 000 000,00	سيولة في الصندوق وتمويلات أخرى
11 235 000 000,00	قروض لصالح الخزينة العامة (قرض لوديعة الصندوق السعودي لدى البنك المركزي واسترجاع ديون الصندوق
	العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي)
4 310 832 379,81	تمويلات من الخارج
148 899 923,10	صافي حساب النفط
-1 157 349 923,10 1 008 450 000,00 4 950 732 302,92 4 499 999 999,33 2 668 664 164,48 6 782 068 137,77	ايرادات نفطية سحب من حساب النفط (الصندوق الوطني للمحروقات) صافي القروض الأجنبية إهلاك الدين إهلاك الدين قروض جديدة (ليست الخزينة العامة مكلفة بمحاسبتها) قرض ميزانوي من صندوق النقد الدولي

المادة 8: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 25 يونيو 2022 محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود

وزير المالية اسلم ولد محمد امبادي

قانون رقم 2022-018 يتضمن النظام الأساسى للموثقين

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى: الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام الأساسي للموثقين في الجمهورية الإسلامية الموريتانية و كذلك قواعد تنظيم وسير عمل هذه المهنة.

المادة 2: الموثقون مأمورون عموميون يمارسون مهامهم في نطاق مهنة حرة، وهم مكلفون وحدهم باستقبال العقود و التصرفات التي يريد الأطراف أو يلزمهم القانون إعطاءها الصفة الرسمية المميزة لأعمال السلطة العمومية وكذلك لإثبات تاريخها وحفظها وإصدار النسخ التنفيذية و المستخرجات.

المادة 3: يختص الموثقون دون غيرهم بالتصرفات التي ستحدد لائحتها بمرسوم.

ويجب عليهم أن يقدموا خدماتهم كلما طلب منهم ذلك. يمنع منعا تاما استقبال عقد واجب التوثيق ما لم يكن صادرا عن موثق.

المادة 4: يتم إنشاء مكاتب التوثيق بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالعدل.

المادة 5: لا يمتلك الموثق مكتبه ويحظر عليه أن يقدم مر شحا لخلافته

و كل اتفاق يتعلق بنقل ملكية المكتب يعتبر باطلا.

الباب الثاني: مهنة التوثيق الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 6: بصفته مفوضًا للسلطة العمومية، يمارس الموثق وظيفته تجاه الدولة وتجاه زبنائه وزملائه وفقًا للمبادئ التالية

- الحياد ؛
- الاستقلال ؛
 - النزاهة ؛
 - الاستقامة.

الفصل الثاني: التنظيم والاختصاص القسم الأول: طرق ممارسة مهنة التوثيق

المادة 7: يمارس الموثق مهنته بشكل فردي أو في إطار شركة مدنية للتوثيق طبقا للقانون.

القسم الثاني: الاختصاص الترابي والإقامة

المادة 8: ينشأ مكتب توثيق أو أكثر في كل ولاية.

المادة 9: يمارس الموثقون وظائفهم على كامل دائرة اختصاصهم الترابي.

تعتبر كل ولاية دائرة اختصاص ترابي للموثق المعتمد فيها.

يمكن لأى شخص أن يستفيد من خدمات موثق يختاره بكل حرية وعلى امتداد التراب الوطني مع مراعاة الاختصاص الترابي للموثق.

المادة 10: يجب أن يكون الموثق مقيمًا في دائرة الاختصاص الترابي لمحكمة الولاية التي يتبع لها مكتبه. ويحظر عليه أن يمارس عمله خارج دائرة اختصاصه وأن يستقبل الزبناء خارج مقره الرسمى تحت طائلة العقوبة التأديبية من الدرجة الأولى وفي حال العود تكون العقوبة من الدرجة الثانية.

لا يجوز للموثق التغيب عن التراب الوطني لأكثر من شهرين (2) دون إذن من الوزير المكلف بالعدل وبعد إبلاغ مكتب الهيئة الوطنية للموثقين مسبقا.

الفصل الثالث: الولوج إلى مهنة التوثيق القسم الأول: الشروط العامة للولوج إلى مهنة التوثيق المادة 11: يجب أن تتوفر في المترشح لممارسة مهنة الموثق الشروط التالية:

أن يكون موريتاني الجنسية؛

أن يكون عمره خمسا و عشرين (25) سنة على الأقل؛

أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية ؟

4. أن لا يكون حكم عليه بسبب ارتكابه عمدا جناية أو جنحة أو أي عقوبة أخرى تتعارض مع مهنة التوثيق؛

 أن لا يكون قد ارتكب أعمالا أدت إلى عقوبة تأديبية أو إدارية عرَّضته للفصل أو الشطب أو سحب الاعتماد أو الترخيص؛

6. لم يسبق له أن تعرض لإفلاس أو تصفية أو تسوية قضائية؛

 أن يكون حاصلا على شهادة الماستير في الشريعة أو القانون أو ما يعادلها ؟

8. أن يكون قد نجح في مسابقة اكتتاب الولوج لمهنة

9. أن يكون قد تلقى تكوينا متخصصا في مجال التوثيق في مؤسسة مهنية، لمدة سنة (1) واحدة، تحدد مقتضياته بمقرر من الوزير المكلف بالعدل بعد أخذ رأى الهيئة الوطنية للمو ثقين.

10. أن يكون قد أكمل خمس (5) سنوات من العمل الفعلى والمستمر في مكتب موثق بوصفه مساعدا محلفا من الدرجة الأولى مكتتبا بهذه الصفة

المادة 12: يجوز للمساعدين المحلفين من الدرجة الاولى بمكاتب التوثيق أن يشاركوا في اكتتاب داخلي للموثقين بعد خمس سنوات من الممارسة الفعلية المستمرة والمثبتة في مكتب توثيق أو شركة مدنية للتوثيق و في هذه الحالة يُعفون من الشرط المنصوص عليه في الفقرة 9 من المادة السابقة.

المادة 13: يجوز للقضاة و المحامين وكتاب الضبط الرئيسيين وكتاب الضبط الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة أعلاه أن يشاركوا في اكتتاب داخلي للموثقين بعد عشر (10) سنوات من الممارسة الفعلية المستمرة والمثبتة في المحاكم بالنسبة للقضاة والمحامين وكتاب الضبط الرئيسيين، و خمسة عشر (15) سنة بالنسبة لكتاب الضبط، و في هذه

الحالة يعفون من الشروط المنصوص عليها في الفقرات: 2 و 9 و 10 من المادة 11 من هذا القانون.

المادة 14: يحدد تنظيم وإجراءات مسابقة الانتقاء عن طريق نص تنظيمي.

المادة 15: تخصص نسبة 60% من المكاتب التي يتم إنشاؤها للمساعدين المحلفين من الدرجة الأولى الفائزين في المسابقة الداخلبة

تخصص نسبة 40% من المكاتب التي يتم إنشاؤها للمترشحين من القضاة وكتاب الضبط الرئيسيين والمحامين وكتاب الضبط

القسم الثاني: التدريب و التعيين و التوزيع في مهنة التوتيق

المادة 16: بعد نجاحه في مسابقة الاكتتاب، يخضع الموثق لتدريب مدته ثلاثة (3) أشهر في أحد مكاتب التوثيق.

المادة 17: يعين الموثقون بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالعدل و يتم توزيعهم طبقا لنتائج مسابقة الاكتتاب.

المادة 18: يجب على كل موثق أن يكون له ختم يحمل شعار الجمهورية الإسلامية الموريتانية ويحمل اسمه ولقبه وصفته ومحل إقامته و رقم مكتبه. سيحدد بموجب مقرر من الوزير المكلف بالعدل نموذج هذا الختم.

المادة 19: قبل الشروع في مهامه، يؤدي الموثق اليمين التالية أمام المحكمة العليا:

((اقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بوظائفي باستقامة ونزاهة وأن أحافظ على شرف المهنة وسرها)).

يشترط لأداء اليمين: صدور مقرّر التعيين وتقديم الودائع المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 20: يجب على الموثق إيداع توقيعه وتوقيعه بالأحرف الأولى لدى كتابة ضبط محكمة الولاية التي يوجد بها مكتبه كما يُلزم بإيداع نموذج من توقيعه لدى الإدارة الوصية لدى الوزارة المكلفة بالعدل.

الفصل الرابع ممارسة المهنة القسم الأول: واجبات الموثق

المادة 21: يجب على الموثق أن يقوم بمهامه طبقا للقانون و أن يمارس مهنته بجدية واجتهاد. ويلزم بالسرية المهنية. يمكن رفع السرية المهنية في الحالات التالية:

- موافقة جميع أطراف العقد ؛
- عندما يقتضى القانون أو يسمح بذلك ؟
- بناء على أمر أو قرار أو ترخيص من المحكمة المختصة

يجب على الموثق تحت طائلة المساءلة التأديبية من الدرجة الأولى أن يقدم للمدعى العام لدى محكمة الاستئناف المختصة، كل ستة (6) أشهر ،لائحة العقود الموثقة و وضعية المحلفين في مكتبه.

المادة 22: يتعين على الموثقين و العاملين معهم تطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و نصوصه التطبيقية، وتنفيذ تعليمات الجهة الرقابية عليهم تحت طائلة العقوبات المقررة في هذا القانون و غيره من التشريعات النافذة

المادة 23: لا يجوز للموثق المطالبة ولا الحصول على أي حقوق أو رسوم أخرى غير تلك التي يحددها المقرر المتعلق بتعريفة حقوق وأتعاب الموثق.

المادة 24: لا يجوز للموثق تحت طائلة المتابعة الجنائية الاحتفاظ لأكثر من ستة (6) أشهر بالمبالغ التي يحتفظ بها نيابة عن الغير بأي صفة كانت.

يتم دفع أي مبلغ لم يتم تسليمه عند انتهاء هذه الفترة إلى مودعيه أو للمصلحة المسؤولة عن الودائع أو أي هيئة أخرى أنشئت لهذا الغرض.

المادة 25: يمسك الموثق محاسبة خاصة وفقا للقوانين المعمول بها.

المادة 26: الموثق هو الوصى على الختم المودع لديه ولا يمكنه استخدامه إلا في إطار مهنته.

و الموثق الذي يترك ختمه تحت تصرف الغير ليستخدمه بطريقة احتيالية يكون مسؤولأ أمام الأشخاص الذين يلحقهم ضرر نتيجة لهذا الاستخدام دون إغفال المتابعة الجنائية.

المادة 27: في حالة إنهاء وظائف الموثق، تتم إعادة ختمه إلى الإدارة الوصية بالوزارة المكلفة بالعدل مقابل وصل بعد نهاية إجراء التصفية.

تقع مسؤولية حفظ الختم خلال فترة التصفية على المُصنَفِّين. القسم الثاني: حقوق الموثق وصلاحياته

المادة 28: يحمل الموثق تفويضًا من السلطة العمومية و يظهر سلطته من خلال وضع ختمه.

للموثق حق الإعلان عن صفته مأمورا عموميا من خلال لوحة تحدد صفته موثقا و له الحق في حماية شخصه و مکتبه

ما عدا في حالة التلبس، لا يجوز الاستماع إلى الموثق أو توقيفه أو إحالته بدون إذن من المدعى العام لدى المحكمة العليا أو أمر من رئيس ديوان التحقيق.

المادة 29: يرخص للموثق في وضع لوحات على باب مكتبه للإعلان بأنه تحت حماية الدولة.

يمكن إلصاق اللوحات على الأبواب الخارجية أو الداخلية لمكتب الموثق و على الشبابيك الموجودة على نوافذ المكتب يُسمح للموثق أيضًا بتثبيت لوحات ذات أبعاد أقصاها (50) سم في العرض و (50) سم طولًا تحمل لقب الموثق المعتاد واسمه وصفته إلزاما واختيارًا اسم سلفه.

المادة 30: يتمتع الموثق بسلطة وضع الصيغة التنفيذية على العقود التي يصدرها.

والصيغة التنفيذية التي يضعها الموثق مماثلة لصيغة أحكام وقرارات المحاكم.

المادة 31: يحق للموثق الحصول على بطاقة مهنية صادرة عن الوزير المكلف بالعدل.

خلال الاحتفالات العامة والجلسات الرسمية ،يرتدي الموثق البذلة السوداء والتوشيحات الأخرى المتعلقة بالرتب التي حصل عليها.

يتم تحديد خصائص البذلة السوداء والتوشيحات الأخرى بموجب مقرر من الوزير المكلف بالعدل.

يحضر الموثق الجلسات الرسمية لافتتاح المحاكم وتنصيب القضياة

المادة 32: يجوز للموثق الذي تميز بشكل خاص في ممارسة مهامه أن يُرفع إلى مرتبة موثق شرفى من قبل الوزير المكلف بالعدل بناء على اقتراح من الهيئة.

المادة 33: يتمتع مكتب التوثيق بالحماية القانونية فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه إلا بناء على أمر قضائي مكتوب و بحضور رئيس هيئة الموثقين أو نائب

لا تطبق هذه المقتضيات في حال التلبس. وفي هذه الحالة تبلغ الهيئة بخلاصة التفتيش و الحجز في أقرب فرصة. المادة 34: لا يجوز استجواب الموثق سواء على مستوى البحث الابتدائي أو التحقيق بشأن العقود المحررة بمكتبه إلا بموجب أمر من رئيس محكمة الاستئناف التي يوجد مكتبه في دائرتها وبعد إشعار الهيئة الوطنية للموثقين.

المادة 35 : يعد الموثق ضمن أمناء السلطة المشار إليهم في القانون الجنائي.

ويعاقب على الإهانة أو الافتراء أو الاعتداء بالعنف اللفظى أو البدني عليه أثناء ممارسته لمهنته أو بمناسبتها بعقوبة الاعتداء المنصوص عليها في القانون الجنائي.

المادة 36: يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي كل من ادّعي أو انتحل أو مارس صفة موثق دون أن يستوفي الشروط اللازمة لحمل هذه الصفة الواردة في هذا القانون.

يمكن للهيئة الوطنية للموثقين أن تطلب من النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في حق الفاعل. وتنتصب عندها كطرف مدني.

المادة 37: تتم استشارة الهيئة الوطنية للموثقين بشأن تحديد رسوم التسجيل للعقود الواجبة التوثيق.

القسم الثالث: التعارض مع مهنة الموثق المادة 38: تتعارض وظائف الموثق مع كل وظيفة عمومية أو خصوصية أخرى، باستثناء الوظائف التالية:

- وظيفة كاتب الضبط الأول في الحالة المنصوص عليها في هذا القانون؛
 - وظيفة ناتجة عن انتداب انتخابي؟
 - جميع وظائف التدريس؛
 - عضوية الهيئات الاستشارية؛
- رئاسة وعضوية مجالس الإدارة والمجالس العلمية؛
- وظيفة ناتجة عن تطبيق النظام الأساسي للوكلاء الدبلوماسيين أو القنصليين

ستحدد بمرسوم طرق ممارسة صلاحيات الموثقين في هذه الحالة الأخيرة.

وفى حالة استدعاء أحد الموثقين لشغل مهام عمومية تتعارض مع مهنة التوثيق يتوقف هذا الأخير مؤقتا عن عمل التوثيق ويُعيِّن خلفا له يتولى مهام التوثيق ريثما يزول التعارض. يتم هذا التعيين بمقرر من الوزير المكلف بالعدل. المادة 39: لا يستقبل الموثق الأعمال التي يكون طرفا فيها أو التي تعني أقاربه من ذوي الصلة المباشرة به أو غير المباشرة حتى الدرجة الثالثة.

لا يمكن اعتبار التصرف الذي يكون فيه قريب الموثق إلى الدرجة المحظورة عقدا رسميا. ومع ذلك، يمكن أن يكون صالحًا كعقد عرفي إذا تم توقيعه من جميع الأطراف.

عندما يكون الموثق طرفاً في العقد أو مستفيدا منه، بشكل شخصى أو من خلال وسيط، يكون العقد باطلا مطلقا.

القسم الرابع: الضمان وتأمين المسؤولية المهنية للموثق المادة 40: يخضع الموثق لدفع ضمان للإدانات المحتمل أن تصدر ضده في حالة ارتكاب أخطاء بمناسبة ممارسة

عندما يستعمل هذا الضمان كليًا أو جزئيًا، يتم إيقاف الموثق عن عمله حتى استعادة كامل الضمان.

إذا لم يقم الموثق بإعادة كامل الضمان خلال ستة (6) أشهر يعتبر مستقيلا

ويحدد مبلغ الضمان بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالعدل.

المادة 41: يُلزم الموثق بعقد تأمين ضد المسؤولية المدنية المهنية الفردية أو الانضمام في تأمين جماعي لهيئة الموثقين.

القسم الخامس: الاستبدال و الإنابة و التفويض

المادة 42: الاستبدال هو إسناد تسيير مكتب توثيق إلى موثق أخر بسبب عدم قدرة الموثق الأصلى على إدارته لأي سبب خارج عن إرادته ويكون بمقرر من الوزير المكلف بالعدل بناء على اقتراح من الهيئة الوطنية للموثقين.

المادة 43: الإنابة هي إسناد موثق مهامه لموثق آخر لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر بسبب وجود عارض مؤقت.

يعبَّر عن الإنابة في وثيقة مكتوبة في أربع (4) نسخ أصلية وموقعة من طرف الموثق. يودع الموثق نسختين من الإنابة في أرشيفه ويبلغ الثالثة للمدعي العام لدى محكمة الاستئناف المختصة و الرابعة للإدارة الوصية بالوزارة المكلفة بالعدل. المادة 44: التفويض هو تفويض الموثق لمساعده المحلف من الدرجة الأولى لاستقبال الزبناء وتحرير العقود وتفويضه للتوقيع عنه في حالة غيابه المؤقت.

يعبّر عن التفويض في وثيقة مكتوبة في أربع (4) نسخ أصلية و موقعة من طرف الموثق.

يودع الموثق نسختين من التفويض في أرشيفه ويبلغ الثالثة للمدعى العام لدى محكمة الاستئناف المختصة، و الرابعة للإدارة الوصية بالوزارة المكلفة بالعدل.

يكون التفويض قابلا للإلغاء في أي وقت طبقا لنفس الإجراءات.

القسم السادس: إنهاء مهام الموثق المادة 45: تنتهي مهام الموثق عن طريق:

- الوفاة؛
- الاستقالة؛
- سحب الترخيص.

المادة 46: في حالة انتهاء مهام الموثق لأي سبب من الأسباب السالفة الذكر، تشرف الهيئة الوطنية للموثقين على تصفية المكتب والقيام بعمليات الجرد

يتم حفظ الأرشيف من قبل الخلف أو الموثق المُعيَّن من قبل الوزير المكلف بالعدل بناء على اقتراح من الهيئة الوطنية للموثقين. لا يترتب على حفظ الأرشيف دفع أي تعويض. يتم إعداد محضر موجز عن الوثائق الأصلية ويقوم الموثق الذي يتولى حفظها بتسلمها مباشرة. وتودع نسخة من هذا المحضر عند النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف

الفصل الخامس: الشركة المهنية للموثقين القسم الأول: تسهيل مزاولة المهنة

المادة 47: يمكن للموثقين الذين لديهم مكاتب توثيق أن ينشئوا شركة مدنية للتوثيق.

تهدف الشركة المدنية إلى تسهيل ممارسة أعضائها لمهنتهم من خلال تجمع مهني.

تخضع الشركة المهنية للتوثيق للقوانين المعمول بها في هذا المجال.

المادة 48: يبقى كل شريك مسؤولاً بشكل فردي عن الأعمال المهنية التي يقوم بها.

يبقى الموثقون الشركاء مسؤولين تضامنيا عن التزامات الشركة تجاه الغير.

المادة 49: يمكن لكل شريك الانسحاب من الشركة المهنية. يخضع الانسحاب لإشعار يُبلغ إلى الشركاء الأخرين في أجل ثلاثة (3) أشهر قبل بدء سريان مفعول هذا القرار. في حالة انسحاب أو حل الشركة المدنية، تبلغ الهيئة الوطنية للموثقين في الشهر الموالي.

ويبقى الشريك المنسحب مسؤولا عن نصيبه من ديون الشركة تجاه الغير .

القسم الثاني: سير الشركة المهنية للموثقين

المادة 50: الموثق الشريك مسؤول عن الأعمال المهنية التي يؤديها.

المادة 51: يجب أن يُحال النظام الأساسي للشركة والأحكام المعدلة له، عند الاقتضاء وجوبا، في نسخته الأصلية إلى الهيئة الوطنية للموثقين. وتودع نسخة منه لدى الإدارة الوصية بالوزارة المكلفة بالعدل.

الفصل السادس: المساعدون المحلفون

المادة 52: المساعدون المحلفون هم أعوان يعملون في مكاتب التوثيق ومهمتهم مساعدة الموثق في استقبال الزبناء، وتحرير العقود وتسوية الملفات. يقوم المساعد المحلف بمهامه تحت مسؤولية الموثق.

المادة 53: ينقسم المحلفون إلى فئتين:

- مساعدين محلفين من الدرجة الأولى؛
- مساعدین محلفین من الدرجة الثانیة

المادة 54: يسجل المساعدون المحلفون في سجل تمسكه الهيئة الوطنية للموثقين و تحت إشراف الإدارة الوصية بالوزارة المكلفة بالعدل وبرقابة من المدعى العام لدى محكمة الاستئناف المختصة.

يجب أن يلتزم المساعدون المحلفون بالانضباط وقواعد المهنة وكذلك التسلسل الهرمي الداخلي للمكتب.

يحدد الوزير المكلف بالعدل بمقرر جدولا يبين الحد الأدنى المطلوب من كل فئة في كل مكتب بناء على اقتراح من الهيئة الوطنية للموثقين.

المادة 55:يشترط في المترشح للتسجيل بصفة مساعد محلف من الدرجة الأولى ما يلى:

- 1) أن يكون موريتاني الجنسية؛
- 2) أن يكون بالغا خمسا وعشرين (25) سنة من العمر؛
 - 3) أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية؛
- 4) أن لا يكون قد تعرض لعقوبة جزائية أو تأديبية على تصرف يخل بالشرف أو النزاهة والأخلاق الحميدة؛
- 5) أن يكون حاصلا على شهادة الماستر في الشريعة أو القانون أو ما يعادلها؛
- 6) أن يكون قد نجح في مسابقة انتقاء المحلفين من الدرجة الأولى.

يشترط في المترشح للتسجيل بصفة مساعد محلف من الدرجة الثانية ما يلي:

- 1. أن يكون موريتاني الجنسية؛
- 2. أن يكون بالغا عشرين (20) سنة من العمر؛
 - أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية؛
- 4. أن لا يكون قد تعرض لأية عقوبة جزائية أو تأديبية على تصرف مخالف للشرف أو النزاهة والأخلاق الحميدة؛
 - 5. أن يكون حاصلا على شهادة الباكلوريا؛
- 6. أن يكون قد نجح في مسابقة انتقاء المساعدين المحلفين من الدرجة الثانية.

يحدد تنظيم مسابقة انتقاء المساعدين المحلفين من الدرجة الأولى و الثانية بمقرر من الوزير المكلف بالعدل بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للموثقين.

يحق للمساعدين المحلفين من الدرجة الثانية الاعتماد كمحلفين من الدرجة الأولى بعد أن يمضوا عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية المُثبتة كمحلفين من الدرجة الثانية بأحد مكاتب التوثيق الموريتانية.

يتم اعتماد المساعدين المحلفين من الدرجة الأولى و الثانية بعد انتقائهم بموجب مقرر ويتلقون تدريبا متخصصا لمدة ستة (6) أشهر قبل مزاولة مهامهم. تحدد مكونات التدريب ومكانه بموجب مقرر من الوزير المكلف بالعدل بعد أخذ رأى الهيئة الوطنية للموثقين.

المادة 56: يخضع المساعدون المحلفون لرقابة وكيل

يسمح وكيل الجمهورية المختص كتابة بتحويل المساعد المحلف من مكتب إلى أخر بناء على طلب الهيئة الوطنية للموثقين على أساس إفادة يصدرها الموثق الذي كان يعمل عنده المساعد المحلف وإفادة أخرى يصدرها الموثق الذي سيعمل عنده.

تشعر الإدارة الوصية بهذا التحويل.

المادة 57: العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها المساعدون المحلفون هي:

الإنذار؛

- (2 التوبيخ؛
- التعليق؛ (3
- 4) الشطب

يختص وكيل الجمهورية بإنزال عقوبتى الإنذار والتوبيخ بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للموثقين.

يختص الوزير المكلف بالعدل بإنزال عقوبتي التعليق و الشطب بموجب مقرر بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للموثقين. يجب على وكيل الجمهورية في الحالتين المشار إليهما أعلاه أن يستمع للمساعد المحلف المعني والموثق الذي يعمل معه قبل إصدار العقوبة.

> الباب الثالث: أعمال التوثيق الفصل الأول: العقد الموتق

القسم الأول: النظام القانوني للعقد الموثق

المادة 58: يتثبت الموثق من هوية الأطراف وصفتهم ومقر سكنهم، إذا لم يكونوا معروفين لديه بواسطة كل الوثائق المثنتة لذلك

ويمكن أن تثبت هذه المعلومات بصفة استثنائية من قبل شاهدین

المادة 59: يشار في كل وثيقة إلى اسم ومحل إقامة الموثق الذي أصدرها و إلى أسماء وموطن الشهود والمحل والسنة واليوم الذي صدرت فيه.

المادة 60: تحرر أعمال الموثقين بصفة مقروءة والصقة على ورق من نوعية تضمن حفظ الكتابة ويجب كذلك أن تكون التوقيعات والتوقيعات بالأحرف الأولى لاصقة

تحتوي أعمال الموثقين الأسماء الكاملة للأطراف وكذلك الحال بالنسبة لكل الموقعين على تلك الأعمال، وتحرر في محرر واحد بدون فراغ أو شطب إلا في حالة الفراغ المألوف بين الفقرات والضروري لاستعمال أساليب التكثير، وفي هذه الحالة الأخيرة يُصَلُّب على الفراغات.

يسمح بالكتابة المختصرة للكلمة إذا تم تحديد مدلولها مرة واحدة على الأقل في صلب الوثيقة.

وتكتب المبالغ بالأحرف إلا إذا كانت جزءا أو نتيجة لعملية أو كانت مكررة في بقية الوثيقة.

يجب أن يكون تاريخ العمل مكتوبا بالأحرف.

وترقم كل صفحة ويحدد عدد الصفحات في الصفحة الأخيرة من الوثيقة.

تحمل الوثيقة عبارة تشير إلى أن الأطراف قرؤوها أو قرئت لهم.

المادة 61: يجب أن تحمل الأوراق الملحقة بالوثيقة إشارة تثبت ذلك الإلحاق وأن تحمل توقيع الموثق. وترفق الوكالات بالوثيقة ما لم تودع مع النسخ الأصلية عند الموثق المحرر للوثيقة. وفي هذه الحالة يشار في الوثيقة إلى أن الوكالة قد أودعت في صف النسخ الأصلية.

المادة 62 : تكتب الإحالات إما في الهامش و إما في أسفل الصفحة أو في نهاية الوثيقة.

الإحالات الواردة على الهامش أو في أسفل الصفحة يوقِع عليها بالأحرف الأولى الموثق وباقي موقعي الوثيقة وإلا كانت باطلة.

تُرقم الإحالات الواردة في نهاية الوثيقة، وإذا سبقت التوقيعات فلا حاجة للتوقيع عليها بالأحرف الأولى.

يوقع الموثق وموقعو الوثيقة بالأحرف الأولى على كل ورقة، وتكون الورقة غير الموقعة باطلة.

المادة63: لا يجوز أن يكون في صلب الوثيقة أي تحوير أو كتابة بين السطور أو زيادة وتكون باطلة الأسماء والأرقام المحورة أو المكتوبة بين السطور أو الزائدة.

يشار في نهاية الوثيقة إلى عدد الفراغات المُصلِّب عليها والكلمات وأجزاء الجُمل المشطوبة، ويوقع الموثق وموقعو الوثيقة على هذه الإشارة بالأحرف الأولى.

يشار في نهاية الوثيقة إلى توقيع الأطراف أو تصريحهم بأنهم لا يعرفون أو لا يمكنهم التوقيع، وإلى توقيع الشهود والموثق.

المادة 64 يتم تحرير العقد باللغة العربية مع إمكانية استقبال العقود المحررة باللغات الأخرى مع اللجوء إلى الترجمة متى ما دعت الضرورة لذلك.

عند الحاجة تحدد شكلية العقود الأساسية بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالعدل.

المادة 65: يجب في كل الحالات التي يصرح فيها أحد الأطراف أو الشهود أنه لا يفهم اللغة التي حررت بها الوثيقة، أن يوجد إلى جانب الموثق مترجم محلف يشرح العمل الذي يجري تحريره ويترجمه حرفيا ويوقع بوصفه شاهدا إضافيا

التوقيعات التي قد تكتب بحروف أجنبية يشهد المترجم و يوقع على صحة كتابتها في نهاية الوثيقة.

لا يمكن لأقارب الموثق أو الأطراف المتعاقدة من جميع الأصول أو من الحواشي حتى الدرجة الثالثة أن يقوموا بوظائف الترجمة في الحالة المنصوص عليها في هذه المادة

و لا يمكن أيضًا للموصى له أو ذي صفة أخرى أيا كانت و لا أقاربه أو أوليائه إلى الدرجة الثالثة أن يتخذوا مترجمين في وصية بعقد مُوثُق.

المادة 66: يلزم الموثقون بأن يحتفظوا بنسخة أصلية من كل الوثائق التي يستقبلونها لمدة خمس عشرة (15) سنة باستثناء تلك التي ينص القانون على إمكانية إعطاء أصولها للأطراف مثل: الوكالة و عقود الإشهار والوصل بأجرة أرض والأجرة و الراتب و توقيف المعاشات والإيرادات والإذن الابوي.

المادة 67: لا يتنازل الموثق عن أي نسخة أصلية إلا في الحالات المحددة في القانون أو بموجب قرار قضائي.

وقبل أن يتنازل عن النسخة الأصلية، على الموثق أن يصدر نسخة ويوقعها.

تحل هذه النسخة محل النسخة الأصلية وتقوم مقامها إلى أن تتم إعادتها.

المادة 68: تحرر النسخ والنسخ التنفيذية بطريقة مقروءة وبحبر لاصق على ورق من نوعية تضمن حفظ الكتابة، مع احترام الفقرات وفواصل النسخ الأصلية.

ترقم كل صفحة من النص ويحدد عدد الصفحات في الصفحة الأخيرة منها

تُحَلِّى كُل صفحة بتوقيع الموثق بالأحرف الأولى، وتختم الوثيقة بتوقيع وطابع الموثق، ويشار إلى مطابقة النسخة التنفيذية للنسخة الأصلية.

يصحح الغلط والإغفال عن طريق إحالات على الهامش أو في أسفل الورقة أو في نهاية النسخة التنفيذية بدون كتابة بين السطور في الحالة الأخيرة.

يوقع على الإحالات بالأحرف الأولى ما عدى تلك التي تكون منها في نهاية النسخة التنفيذية والتي يوقع عليها الموثق بالأحرف الأولى جملة واحدة.

يشار في الصفحة الأخيرة إلى عدد الكلمات والأرقام والإحالات ويوقع على هذه الإشارة بالأحرف الأولى.

التوقيعات بالأحرف الأولى والتوقيعات الواردة على النسخ التنفيذية تكون دائما مكتوبة بخط اليد

المادة 69: يسمح للموثقين باستخدام أساليب التصوير والتصوير الحراري لإيجاد نسخ تنفيذية أو صور.

المادة 70: النسخ التنفيذية والنسخ التي لم تُعَد وفقا لمقتضيات المواد السابقة لا يمكن أن تعطى الحق في الحصول على أية فوائد، وتعفى عند الاقتضاء تلقائيا من كافة الرسوم.

وتبقى مصاريف الطوابع على نفقة من أصدر النسخة التنفيذية أو النسخة غير المعتادة.

المادة 71: حق إصدار النسخ التنفيذية والنسخ يملكه الموثق الماسك للنسخة الأصلية أو الوثائق التي أودعت لديه في شكل نسخ أصلية.

المادة 72: النسخ التنفيذية تصدر وحدها محلاة بالصيغة التنفيذية، وتختم بنفس الصيغة التي تختم بها الأحكام و القرارات القضائية

المادة 73: يجب أن يشار على هامش النسخة الأصلية إلى إصدار أول نسخة تنفيذية تم تسليمها لكل طرف من الأطراف، ولا يمكن أن تسلم لهم نسخة أخرى إلا بأمر من رئيس محكمة الولاية المختص، ويحفظ هذا الأمر مع النسخة الأصلية.

المادة 74: تشكل العقود الموثقة بينة قاطعة أمام العدالة على الاتفاق الذي تضمنته بين الأطراف المتعاقدين وورثتهم، وهي قابلة للتنفيذ على امتداد التراب الوطني. إلا أنه عند ما يوجد طعن بالتزوير، يتوقف العمل بالعقد المدعى تزويره بمجرد أمر الإحالة أو الاستدعاء أمام محكمة الجنح.

وفي حالة الطعن بالتزوير الفرعي تطبق المحاكم مقتضيات قانون الإجراءات المدنية.

المادة 75: يمسك الموثقون فهرسا يتم تحيينه يوميا لكل العقود والوثائق التي يستقبلونها.

تتضمن هذه الفهارس:

1. الرقم الترتيبي للعقد أو التصرف؛

2. تاریخه؛

3. طبیعته؛

4. أسماء وألقاب وصفات ومحلات إقامة الأطراف وأرقام هوياتهم

الفصل الثاني: أتعاب ومحاسبة الموثق

المادة 76: يتم دفع أتعاب الموثق من طرف الزبناء. تحدد أتعاب الموثق بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية

المادة 77: يمسك الموثقون محاسبة ودفاتر وفهارس مؤشرة من طرف رئيس محكمة الولاية المختص يسجلون فيها كل العمليات المحاسبية والمالية التي تمت تحت مسؤوليتهم.

على كل موثق أن يمسك محاسبة موجهة بصورة خاصة إلى إثبات الإيرادات والنفقات مهما كانت طبيعتها والتي قام بها لحساب ز بنائه.

ولهذا يجب عليه أن يمسك على الأقل، الدفتر اليومي. ويمكن أن يستمر الموثقون الممارسون في استعمال دفاترهم القانونية للمحاسبة الجارية

المادة 78: ستكمَّل بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء أساليب المراقبة وتسيير المحاسبة وإيداع وسحب المبالغ المسددة بمصالح الإيداع وكذلك قواعد مسك الدفاتر والفهارس وأتعاب الموثقين.

الباب الرابع: هيئة الموثقين

المادة 79: تنشأ هيئة وطنية للموثقين و يتم تحديد إجراءات تنظيم و سير و اختصاص وتشكيلة هذه الهيئة بواسطة مرسوم صادر عن مجلس الوزراء

تتمتع الهيئة الوطنية للموثقين بشخصية اعتبارية وتضم جميع الموثقين في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الباب الخامس: أخلاقيات المهنة والعقوبات التأديبية الفصل الأول: أخلاقيات المهنة

المادة 80: تحدد مداولة تصدرها الهيئة الوطنية للموثقين أخلاقيات مهنة التوثيق بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالعدل وتعتمد بموجب مقرر صادر عنه.

الفصل الثاني: العقوبات التأديبية

المادة 81: لا يجوز استجواب الموثق سواء على مستوى البحث الابتدائي أو التحقيق بشأن العقود التي وثقها بمكتبه إلا بعد إشعار الهيئة الوطنية للموثقين.

تُؤدي أي مخالفة للقواعد المهنية أو أي فعل يتعارض مع النزاهة أو الشرف، حتى خارج ممارسة مهنته، إلى اتخاذ إجراءات تأديبية.

العقوبات التأديبية المطبقة على الموثق هي:

1. العقوبات من الدرجة الأولى:

الإنذار؛

التوبيخ؛

2. العقوبات من الدرجة الثانية:

التعليق الذي لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا؛

Itémul.

تصدر العقوبات من الدرجة الأولى من قبل الهيئة الوطنية للموثقين في تشكيلتها لمجلس التأديب ابتدائيا ونهائيا.

تصدر العقوبات من الدرجة الثانية بمقرر من الوزير المكلف بالعدل بناء على تقرير لجنة تأديبية تتكون من:

 رئيس محكمة الاستئناف التي يوجد في دائرتها محل إقامة الموثق، رئيسا؛

- رئيس محكمة الولاية، عضوا؛
- رئيس الهيئة الوطنية للموثقين، عضوا؛
- المدير المكلف بالمهن القضائية بالوزارة المكلفة بالعدل، عضوا

يطلب المدعى العام لدى محكمة الاستئناف المختصة تعهيد لجنة التأديب. ويقدم أمامها مرافعة مختومة بطلباته.

تستمع هذه اللجنة للموثق أو من ينوب عنه بعد دعوته للحضور خلال عشرة (10) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لاجتماع اللجنة و تقدم تقريرها للوزير المكلف بالعدل لاتخاذ ما يلزم.

المادة 82: يبدأ سريان مفعول قرار الوزير المكلف بالعدل اعتبارا من تاريخ إبلاغه للموثق المعني، و هو قابل للطعن أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.

المادة 83: يتوقف فورا الموثق المعلق أو المفصول عن ممارسة نشاطه المهني.

ويجب عليه ، بمجرد إبلاغه بالقرار ، الامتناع عن أي عمل مهنى تحت طائلة المتابعة الجنائية.

لا يذكر في أي حال في مراسلاته صفته كموثق.

الباب السادس: أحكام انتقالية ونهائية الفصل الأول أحكام انتقالية

المادة 84: تبقى كتابات الضبط في محاكم المقاطعات التي لا يوجد فى اختصاصها الترابي مكتب توثيق مختصة بأعمال التوثيق إلى حين افتتاح مكتب توثيق بها.

وتظل الأعمال التي يعدها كتاب الضبط الموثقون محفوظة فى كتابات ضبط المحاكم التي ينتمون إليها وتحت مسؤوليتهم

يخضع كتاب الضبط الموثقون في هذه الحالة لنفس الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 85: استثناء من أحكام هذا القانون، تمنح صفة مساعد محلف من الدرجة الأولى للأشخاص الحاصلين على الماستر في القانون أو الشريعة أو ما يعادلها والذين عملوا فعليا وبصفة مستمرة و مثبتة لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات في مكتب موثق. تمنح هذه الصفة بناء على اقتراح من الهيئة الوطنية للموثقين ويتم اعتماد المساعدين المحلفين بعد تجاوزهم في مسابقة انتقاء المحلفين بمقرر من الوزير المكلف بالعدل.

المادة 86: استثناء من أحكام هذا القانون، تمنح صفة مساعد محلف من الدرجة الثانية للأشخاص الحاصلين على الباكالوريا والذين عملوا فعليا وبصفة مستمرة ومثبتة لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات في مكتب موثق بعد تجاوزهم في مسابقة انتقاء المحلفين بمقرر من الوزير المكلف بالعدل. تمنح هذه الصفة بناء على اقتراح من الهيئة الوطنية للموثقين.

يتم اعتماد هؤلاء المساعدين المحلفين بمقرر من الوزير المكلف بالعدل.

المادة 87: يجب على الأشخاص المعنيين بهذا الاستثناء تأدية اليمين المنصوص عليها في المادة 19أعلاه قبل مزاولة مهامهم

المادة 88: لا تتجاوز صلاحية الاستثناء المتعلق بتصحيح وضعية المساعدين المحلفين سنة (1) واحدة ابتداء من تاريخ إصدار هذا القانون.

المادة 89: تخصص مقاعد كافية في أول اكتتاب للموثقين، للمحلفين من الدرجة الأولى المستفيدين من الإعفاءات الواردة في المادة 82 (جديدة) من الأمر القانوني رقم 014/2007 الصادر بتاريخ 21 فبراير 2007،الذين مارسوا في المكاتب المنشأة قبل 2007، والذين أدوا اليمين أمام محكمة الاستئناف قبل نهاية 2010. يتم اعتماد هؤلاء المساعدين المحلفين و ترسيمهم في المكاتب الجديدة بمقرر من الوزير المكلف بالعدل.

الفصل الثاني: أحكام نهائية

المادة 90: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وعلى الخصوص القانون رقم019/97 الصادر بتاريخ16 يوليو 1997 المتضمن النظام الأساسي للموثقين، المعدل والمكمل بموجب الأمر القانوني رقم014/2007 الصادر بتاریخ 21 فبرایر 2007.

المادة 91: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. حرر بنواكشوط بتاريخ 05 أغسطس 2022

محمد ولد الشيخ الغزوانى

الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود

وزير العدل محمد محمود الشيخ عبد الله بيّه

قانون رقم 2022-019 يتضمن المصادقة على اتفاقية قرض (دعم الميزانية العامة)، الموقعة بتاريخ 17 إبريل 2022، بين المملكة العربية السعودية والجمهورية الإسلامية الموريتانية

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية قرض (دعم الميزانية العامة)، بمبلغ ثلاثمائة مليون (300.000.000) دولار أمريكي، الموقعة بتاريخ 17 إبريل 2022، بين المملكة العربية السعودية والجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ 17 أغسطس 2022

محمد ولد الشيخ الغزوانى

الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية عثمان مامودو كان وزير المالية إسلم ولد محمد أمبادي

قانون رقم 2022-020 يتضمن المصادقة على اتفاقية إطارية (تمويل بيع لأجل) الموقعة بتاريخ 04 يونيو 2022، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمخصصة لتمويل مشروع دعم خدمات الرعاية الصحية للأمهات والأطفال حديثى الولادة بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية إطارية (تمويل بيع لأجل) بمبلغ إجمالي يصل ستة عشر مليون (16.000.000) دولار أمريكي موزعة كالتالى: مبلغ خمسة ملايين وستمائة ألف (5.600.000) دولار أمريكي كمنحة من صندوق العيش والمعيشة، وعشرة ملايين وأربعمائة ألف (10.400.000) دولار أمريكي كقرض بصيغة بيع لأجل، الموقعة بتاريخ 04 يونيو 2022، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمخصصة لتمويل مشروع دعم خدمات الرعاية الصحية للأمهات والأطفال حديثي الولادة.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ .17 أغسطس 2022

محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية عثمان مامودو كان وزير الصحة

مختار ولد داهي

قانون رقم 2022-021 يسمح بالمصادقة على اتفاق تمويل موقع بتاريخ 27 يونيو 2022، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمخصص للتمويل الإضافى للمشروع الجهوي لدعم النظام الرعوي في الساحل [[

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاق تمويل موقع بتاريخ 27 يونيو 2022، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية بمبلغ واحد وثلاثين مليونا ومائتين وستين ألفا وسبعمائة وثلاثا وستين (763 260) وحدة سحب خاصة، والمخصص للتمويل الإضافي للمشروع الجهوي لدعم النظام الرعوى في الساحل [].

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ 17 أغسطس 2022

محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية عثمان مامودو كان وزير التنمية الحيوانية محمد ولد أسويدات

قانون رقم 2022-022 يتضمن تعديل بعض أحكام القانون رقم 2008-026 الصادر بتاريخ 6 مايو 2008 ،المعدل؛ الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 2006-034 المنشئ للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: تلغى أحكام المواد 3 و 4 و 5 جديدة و 7 جديدة و 8 و9 و10 و13 جديدة و14 و20و 26 و 27 و 28 من القانون رقم 2008 - 026 ،المعدل ، الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 2006-034 المنشئ للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية وتحل محلها الأحكام التالية:

المادة 3 (جديدة): تدخل في مجال صلاحيات السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية كل وسائل الإعلام العمومية والخصوصية المكتوبة والسمعية البصرية والرقمية التي ينطبق عليها القانون الموريتاني.

المادة 4 (جديدة): تتمثل مهام السلطة العليا في:

- السهر على تطبيق التشريع والنظم المتعلقة بالصحافة والاتصال السمعى البصري والإعلام الرقمى وذلك في ظروف غير تمييزية تضمن الإنصاف و الموضوعية والشفافية؛
- الإسهام في ضمان احترام أخلاقيات المهنة من قبل الشركات والمؤسسات الإذاعية والتلفزيونية الخصوصية والعمومية والجمعوية، ومن طرف الصحف والنشرات العمومية الدورية والخصوصية؛
- ضمان استقلالية وحرية الإعلام والاتصال وفقا للقانون؛
- دراسة طلبات استغلال محطات وشركات البث السمعى البصري طبقا لأحكام المادة 23 من القانون المتعلق بالاتصال السمعي البصري وتقديم رأي بالموافقة أو عدم الموافقة على منح أو رفض أو تجديد أو سحب الرخص و الأذون لاستغلال هذه المحطات و الشركات؛
- ضمان احترام دفاتر الشروط الخاصة بالإذاعات والتلفزيونات العمومية والخصوصية والجمعوية؟

- الإسهام في احترام المعايير المتعلقة بمعدات بث و استقبال البرامج الإذاعية و التلفزيونية؛
- السهر في إطار احترام القانون و المحافظة على الهوية الثقافية - على احترام مبادئ وأسس الوحدة الوطنية و الأمن و النظام العموميين، و الموضوعية، و مراعاة التوازن في معالجة الأخبار المنشورة عبر الصحافة و الوسائل السمعية البصرية ووسائل الإعلام المختلفة؛
- السهر على احترام النفاذ العادل للاحزاب السياسية و النقابات ومنظمات المجتمع المدنى المعترف بها إلى وسائل الإعلام العمومية حسب الشروط التي تحددها القوانين والنظم؛
- السهر على احترام القوانين والنظم وحرية الأخر وملكيته والقيم الإسلامية وكرامة الإنسان والطابع التعددي للتعبير عن اتجاهات الرأي والفكر والهوية الثقافية وحماية الطفولة والمراهقة في البرامج السمعية البصرية وغيرها من الدعامات الإعلامية ؛
- تحديد قواعد إنتاج و برمجة و بث البرامج المتعلقة بالحملات الانتخابية؛
- تشجيع و ترقية التنافس السليم بين و سائل الإعلام العمومية و الخصوصية، المكتوبة والسمعية البصرية والرقمية؛
- الإسهام في التنظيم الذاتي لقطاع الصحافة والنشر؛
- وضع مدونة لأخلاقيات المهنة لصالح مهنيي الاتصال؛
- السهر على احترام المعايير المهنية وإصدار اللوائح التوجيهية المتعلقة باحترام قواعدها وأخلاقياتها وعلى ضمان احترام المهنيين لها؟
- ممارسة التحكيم في النزاعات الداخلية بين المهنيين والأطراف الأخرى، وممارسة الوساطة بين المهنيين ومشغليهم لتمكينهم من ممارسة المهنة طبقا للقواعد المهنية؛
- متابعة مساطر التأديب التي تهم المؤسسات الصحفية والصحفيين المهنيين والمدونين المتعلقة بأداء هذه المؤسسات والكيانات لما يلزمها به القانون أو بإخلال المهنيين بواجباتهم المهنية أو خرقهم للأخلاقيات المهنية أو للقواعد المطبقة في المجال؛
- إبداء الرأي بشأن محتويات النصوص المنظمة للصحافة المهنية وللإعلام الرقمي؛
- اقتراح الإجراءات وإعداد الدراسات التي من شأنها تطوير قطاع الصحافة والنشر وتطوير
- الإسهام في تفعيل آليات التشاور والتشارك والتعاون بين مكونات الفضاء الإعلامي؛
- الإسهام في إعداد الدراسات والبرامج التنفيذية المرتبطة بالتمهين والتخصص وبتطوير الممارسة الإعلامية والمساهمة في التأهيل من خلال وضع

- مفردات للتكوين وتحسين الخبرات لفائدة الإعلاميين؛
- تطوير شراكات مع الهيئات الوطنية والدولية ذات الصلة بالفضاء الإعلامي؟
- الإسهام في وضع الأطر الفنية والضبطية والمهنية الممكنة لكافة المواطنين من ممارسة حقهم في الإعلام بحرية وعبر كل الوسائل والوسائط التي يتطلبها ذلك؛
- العمل على الارتقاء بالممارسة الإعلامية بما يضمن جودة المنتج وصدقية الوقائع المتداولة عبر كافة وسائل الإعلام التقليدية والجديدة؟
- الإسهام في وضع مكونة للضبط والتنظيم ضمن الاستراتيجيات والخطط الوطنية الهادفة إلى تكوين رأي عام حاضن لقيم الحرية في إطار التعددية الواعية؛
- الإسهام في وضع النظم المهنية الأساسية لقطاعات الصحافة والنشر والتدوين والمساهمة في بلورة المكونات المتعلقة بها في الحقول الفنية ذات الصلة بعملها؛
- دعم كافة الأطر المؤسسية والنقابية الممكنة للصحفيين المهنيين ومن في حكمهم من ممارسة عملهم والتمتع بحقوقهم في ظروف مرضية؛
- المساهمة في تفعيل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الصحفيين وبالحفاظ على حقوقهم المهنية وبصيانة كرامتهم الإنسانية؛
- الإسهام في وضع أليات عمل القطب الإعلامي الجمعوي بما ينسجم مع ترتيبات أحكام قانون تحرير الفضاء السمعى البصري ويصون المبادئ المشار إليها في المادة الأولى من القانون رقم 2006 - 2008، المعدل؛
- الإسهام في منح الاستشارة في مجال الدعم العمومي للصحافة.
- ضمان استقلال المؤسسات الصحفية والإعلامية، وحيادها، وتعددها، وتنوعها بشكل متوازن؛
- ممارسة النشاط الاقتصادي في مجالي الصحافة والإعلام على نحو لا يؤدى إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها والسهر على مكافحة الممارسات الاحتكارية في مجال الصحافة والإعلام؛
- العمل على تكريس شفافية مصادر تمويل المؤسسات الإعلامية والصحفية وفقا للقوانين والنظم المرعية؛
- العمل على احترام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية لحقوق الملكية الفكرية والصحفية و الأدبية؛
- المساهمة في بلورة إطار قانوني يتعلق بضبط قنوات التواصل الاجتماعي وغيرها من وسائل ووسائط التواصل الرقمية، بما يفعل إعلام القرب والمواطنة وتوسع فضاء الحريات وتمكن عموم

- المواطنين من ممارسة حقهم الثابت في الإعلام بطرق نظامية.
- المادة 5 (جديدة): تضمن السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية الاستقلالية وعدم تحيز وسائل الإعلام والاتصال العمومية:
- تضمن السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية النفاذ المنصف للأحزاب السياسية والجمعيات والمواطنين إلى وسائل الإعلام والاتصال العمومية؛
- خلال الفترات الانتخابية تسهر السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية على تساوى فرص المترشحين في النفاذ إلى وسائل الإعلام العمومية.

وضمانا لأداء مهامها كما في الفقرتين السابقين، توزع السلطة العليا أوقات البث في وسائل الإعلام العمومية وفقا للمسطرة التالية:

- اعتبار مداخلات رئيس الجمهورية في إطار مهامه الدستورية خارج أطر الوقت المخصص للحكومة في وسائل الإعلام؛
- استفادة أعضاء الحكومة والشخصيات المنتمية للأغلبية البرلمانية من وقت البث يتناسب مع تمثيلها في البرلمان؛
- استفادة المعارضة من وقت للبث يتناسب مع تمثيلها في البرلمان في حدود ثلث الوقت المخصص لأعضاء الحكومة والشخصيات المنتمية للأغلبية البرلمانيةإذا توفرت المادة الإعلامية المهنية.
- استفادة الأحزاب السياسية غير الممثلة في البرلمان من وقت بث يتناسب مع عدد منتخبيها المحليين في آخر انتخابات.

تعد السلطة العليا بشكل دوري كشوفا لأوقات البث خلال نشرات الأخبار الرئيسية والموجزة وتقارير الأخبار والبرامج على أن تقيم عند الحاجة توازنا في الأشهر الستة التالية كحد أقصى بعد تاريخ إعداد تلك الكشوف.

تصادق على تعيين المديرين العامين للإذاعة والتلفزيون العموميين في تصويت بالأغلبية البسيطة لأعضائها؟

في حال عدم الموافقة على التعيين، تقوم السلطة المختصة بتعيين بديل للمعنى، ويحال التعيين الجديد للسلطة العليا للمصادقة حسب نفس الأشكال.

المادة 7 (جديدة): تبدي السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية مقترحاتها وأراءها وتوصياتها للحكومة حول القضايا المتعلقة بمشاريع النصوص القانونية المرتبطة بالصحافة والاتصال السمعي البصري.

<u>المادة 8 (جديدة):</u>تساهم السلطة العليا في التسوية الودية للنزاعات غير القضائية بين وسائل الإعلام من جهة وبينها وبين الجمهور من جهة أخرى وبين المهنيين الممارسين في إطار مهامها الضبطية.

تبت السلطة العليا بصفتها مجلس تأديب في مجال الصحافة و الاتصال السمعي البصري والرقمي و ذلك دون المساس بأحكام النظام العام للوظيفة العمومية و مدونة الشغل.

تتمتع السلطة العليا، ضمن الشروط التي تحددها القوانين و النظم، بسلطة اتخاذ عقوبات إدارية بحق الحائزين على البطاقات الصحفية أو رخص أو أذون الستغلال خدمات الصحافة أو الاتصال السمعي البصري الذين يخلون بالتزاماتهم في هذا المجال.

لا يمكن التذرع بالسر المهني أمام السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية بغض النظر عن مبدأ حماية مصدر المعلومات كما هو محدد بالقانون.

يمكن الطعن في قرارات السلطة العليا أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ولا يوقف تنفيذ قرارات السلطة ما لم يصدر حكم من المحاكم المختصة.

المادة 9 (جديدة)تعد السلطة العليا، كل سنة، تقريرا عاما عن نشاطها وعن تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بالصحافة والسمعيات البصرية وبالإعلام الرقمي

- يوجه تقرير السلطة العليا لرئيس الجمهورية.
- وتوجه نسخة منه إلى الوزارة المكلفة بالاتصال. وللسلطة العليا أن تحيل أية مستخرجات من تقاريرها لأية جهات حكومية أو جمعوية محلية أو دولية تراها معنية.
- المادة 10 (جديدة): تساهم السلطة العليا في إعداد قاعدة بيانات لكيانات الإعلام الرقمي وتساهم في وضع ألية للتشاور معه بشأن تحسين المحتوى الرقمي للبلاد وتعزيز آليات الضبط الذاتي والمؤسسي الذي يصون الحرية ويكرس الحق في الإعلام.

تقدم السلطة العليا بناء على طلب الحكومة رأيا حول أي مشروع نص قانوني أو تنظيمي يتعلق بقطاعات الصحافة أو الاتصال السمعي البصري أو الإعلام الرقمي.

المادة 13 (جديدة): يتكون مجلس السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية من تسعة (9) أعضاء، يتم تعيينهم بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية على النحو التالى:

- أربعة (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس السلطة؛
- ثلاثة (3) أعضاء يقترحهم رئيس الجمعية الوطنية من بينهم واحد على الأقل يمثل أحزاب المعارضة الممثلة بالبر لمان؛
- عضوان (2) تقترحهما الهيئات الصحفية المهنية. وفي حالة تعذر التوافق على أحد أو كلا العضوين يقترح الوزير المكلف بالاتصال بديلا عنه أو عنهما من ضمن الأطر المعروفين بالكفاءة والتجربة والأمانة.

يتم اختيار رئيس وأعضاء السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية من بين المواطنين الحاصلين على باكلوريا +3 سنوات على الأقل في تخصص الإعلام أو إحدى التخصصات ذات الصلة بعمل السلطة وخبرة 5 سنوات في المجال، وأن يكونوا من ذوي الأخلاق الحميدة والكفاءات الأكيدة والمعروفين بالاهتمام الذي يولونه لتطوير وتنمية قطاع الصحافة الوطنية والسمعيات البصرية، خدمة لدولة القانون التي تطبعها التعددية ومتطلبات الجودة والابتكار.

المادة 14 (جديدة): يعين رئيس السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية لفترة انتداب مدتها (4) أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

كما يعين باقي أعضاء السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية لفترة انتداب مدتها (4) سنوات غير قابلة للتجديد وفقا للإجراءات المفصلة في المادة 27 من هذا القانون، وتعتبر مأموريتهم غير قابلة للإلغاء إلا في حال حصول الوفاة أو الاستقالة أو الإعاقة أو ارتكاب خطأ فادح تأكد منه مجلس السلطة العليا طبقا لشروط يحددها النظام الداخلي.

ـ يؤدي رئيس وأعضاء السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية، قبل توليهم مهامهم، القسم التالي أمام المحكمة

"أقسم بالله العلى العظيم أن أؤدي مهمتى بكل أمانة وأن أمارسها بكل تجرد وحياد ونزاهة وفق دستور وقوانين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و أن أحافظ على سرية المداولات حتى بعد انتهاء مهامي"؛

يكمل الأعضاء المعينون في محل الأعضاء الذين تم إنهاء عضويتهم قبل اكتمال المأمورية فترة انتداب الأعضاء الذين يحلون محلهم.

المادة 20 (جديدة): يجتمع مجلس السلطة العليا في دورة عادية كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه أو ثلثي أعضائه ولا يمكنه التداول إلا بحضور ستة (6) من أعضائه على الأقل، ويتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تعادل الأصوات.

المادة 26 (جديدة): يلزم أعضاء السلطة العليا والأمين العام للهيئة بالحفاظ على السرية المهنية بمناسبة مزاولة وظائفهم وبعد نهاية مأموريتهم في ما يخص الوقائع والأفعال والمعلومات التي أطلعوا عليها لدى السلطة العليا. ولا يمكنهم اتخاذ أي موقف علني بخصوص المسائل التي كانت أو يمكن أن تكون موضوع قرارات من السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية، كما لا يمكنهم تقديم الاستشارة في هذه المسائل.

ولتفادي أي تعارض للمصالح أو جنحة القصد المباشر لا يسمح لأعضاء السلطة العليا بالعمل في هيئة إعلامية مكتوبة أو سمعية بصرية أو رقمية لمدة سنة بعد نهاية مأموريتهم ويتقاضون تعويضات مدة هذه الفترة تحدد بالطرق التنظيمية

المادة 27 (جديدة):استثناء من أحكام المادة 14 أعلاه يتم تجديد النصف الأول بعد انقضاء سنتين من مدة الانتداب الأول عن طريق القرعة التي تشمل أربعة أعضاء من غير الرئيس يقدمون للتجديد. ويجري القرعة مجلس السلطة العليا بحضور ممثل عن الوزارة المكلفة بالاتصال.

تدون نتائج القرعة في محضر داخلي يوقعه مجلس السلطة العليا وممثل الوزارة المكلفة بالاتصال.

يتم إجراء القرعة على النحو التالي:

اثنان (2) من بين الأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية.

اثنان (2) من بين الأعضاء المقترحين من طرف رئيس الجمعية الوطنية والهيئات الصحفية المهنية. المادة 28 (جديدة): في حالة تعطل سير العمل أو استحالته بسبب يعود إلى أعضاء السلطة بحيث يلحق الضرر بالسير المنتظم وباستمرارية الخدمة العمومية المنوطة بها يصدر رئيس الجمهورية مرسوما بحل مجلس السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية بناء على تقرير من الوزير المكلف بالاتصال.

يعين أعضاء المجلس الجديد الجدد خلال الثلاثين يوما (30) التي تلي إجراء الحل طبقا للشروط الواردة في هذا

المادة 2: بصفة انتقالية وبالرغم من أي انتداب جار، فإن مجلس السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية سيتم إعادة تشكيله كليا طبقا لهذا القانون على الأكثر في أجل ثلاثة(3) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يمكن للسلطات المختصة أن تعين من جديد أعضاء مجلس السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية الحالى دون اعتبار للفترة الماضية من مدة انتدابهم.

المادة 3: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة أحكام القانون رقم 2008 - 026 ،المعدل، الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 2006-034 المنشئ للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية.

المادة 4 : ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ 17 أغسطس 2022

محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان ختار ولد الشيباني

مراسیم – مقررات – قرارات- تعميمات

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 134-2022 صادر بتاريخ 24 اغسطس 2022 يعدل ويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 021-2013 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2013، المحدد لصلاحيات وزير العدل ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه المادة الأولى: تعدل وتكمل على النحو التالي، المواد 24 إلى 31 من المرسوم رقم 201-2013 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2013، المحدد لصلاحيات وزير العدل ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه:

3: مديرية الشؤون الجنائية والعفو المادة 24 (جديدة):

تكلف مديرية الشؤون الجنائية والعفو بالسياسة الجنائية. ولهذا الغرض، فهي مسؤولة عن اقتراح التدابير التشريعية والتنظيمية التي من شأنها:

- تحسين أداء نظام العدالة الجزائية؛
- احترام المعايير في مجال العدالة الجزائية؛
 - مراقبة ومتابعة الدعوى العمومية؛
- ممارسة الصلاحيات المخولة لوزير العدل والسلطات القضائية في مجال إدارة الشرطة القضائية والإشراف عليها ومراقبتها؟
 - تطبيق العقوبات في حدود صلاحياتها؟
- دراسة العرائض ذات الطابع الجزائي واقتراح التدابير الواجب اتباعها؛
- المشاركة، فيما يخصها، في إعداد اتفاقيات التعاون القضائي في المجال الجنائي ومتابعة تنفيذها؟
 - دراسة ملفات الحرية المشروطة وطلبات العفو؟
- ضمان مسك السجل المركزي لصحيفة السوابق

يدير مديرية الشؤون الجنائية والعفو مدير يساعده مدير مساعد وتضم مصلحتين (2):

مصلحة العدالة الجزائية، وتضم ثلاثة (3) أقسام:

- قسم المحاكم الجزائية والنيابات؛
- قسم منح صفة ضبطية الشرطة القضائية؛
 - قسم طلبات العفو والطعون.

مصلحة السجل المركزي للسوابق العدلية، وتضم قسمين :(2)

- قسم سجل السوابق العدلية؛
 - قسم تكييف العقوبات.

3مكرر: المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج المادة 25 (جديدة): يدير المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مدير عام يساعده مدير عام مساعد، وتضم:

- المصالح الملحقة بالمدير العام؛
 - مديرية الشؤون الإدارية؛
- مديرية أمن مؤسسات السجون؛
 - مديرية إعادة الإدماج؛
 - المديريات الجهوية؛
- مؤسسات السجون وإعادة الإدماج.

المادة 26 (جديدة):المصالح الملحقة بالمدير العام

تلحق مباشرة بالمدير العام المصالح ذات الطابع العام والشمولي للمهام الموكلة إليها، وتشمل:

- مصلحة الرقابة: وتكلف بمهمة رقابة عامة ومطابقة المؤسسات للمعايير السجنية، كما تقوم بكل مهمة رقابة أو تحرّي طلبها المدير العام منها؛
- مصلحة المالية: وتكلف بإعداد ومتابعة تنفيذ الميزانية ومسك المحاسبة.

المادة 27 (جديدة):مديرية الشؤون الإدارية

تكلف مديرية الشؤون الإدارية بمهمة تصور الوسائل اللازمة للنشاط العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وبهذه الصفة فهي مسؤولة عن:

تحدید الاحتیاجات من الموارد البشریة والمادیة؛

- إعداد مشاريع اكتتاب وتوزيع وتكوين وتدريب العناصر العاملة في مؤسسات السجون ومتابعة مسارهم الوظيفي وترقيتهم؛
- إقامة مشاريع البنية التحتية والأشغال الضرورية بالتنسيق مع المديريتين المكلفتين بأمن مؤسسات السجون وإعادة الإدماج؛
- تحديد وتخصيص الموارد المادية لضمان حسن سير مؤسسات السجون؛
 - مسك إحصائيات السجون وتحيينها؟
- تنفيذ الدراسات والبحوث المتعلقة بإدارة السجون وإعادة الإدماج؛
- تنسيق أنشطة التعاون بين المؤسسات والتعاون الدولي.

يدير مديرية الشؤون الإدارية مدير، وتضم مصلحتين (2): مصلحة المصادر البشرية، وتضم قسمين (2):

- قسم التسيير الإداري والاحصائيات؛
 - قسم التكوين والتدريب.

مصلحة الوسائل العامة، وتضم قسمين (2):

- قسم المباني والأشغال؛
 - قسم اللوجستيك.

المادة 28 (جديدة):مديرية أمن مؤسسات السجون

تتمثل مهمة مديرية أمن مؤسسات السجون في السهر على أمن مؤسسات السجون.

وفي هذا الإطار تكلف ب:

- تسيير المعتقلين؛
- العمل على منع الفرار؛
- ضمان أمن ونظام المؤسسات السجنية؛
- جمع واستغلال ونشر وحفظ البيانات ذات الصلة بأمن المؤسسات ومصالح السجون؛
- تحديد المخاطر والتصنيف الأمني للمؤسسات وللسجناء؛
- تحديد التوجيهات في مجال الأمن والبنايات والمعدات بالتنسيق مع مديريتي الشؤون الإدارية وإعادة الإدماج؛
- تحديد القواعد المتعلقة بسعة المؤسسات السجنية ونظم الاعتقال؛
- تحديد طرق تنفيذ وتفريد القرارات القضائية السالبة للحرية أو المقيدة لها، ومراحل الاعتقال وتطبيق العقوبة؛
 - منع العنف في المؤسسات والمصالح السجنية؛
- تحدید الممارسات المهنیة فی مجال الأمن والتدخل وحفظ النظام والمرافقة والنقل، والاستخراجات القضائية والصحية.

يدير مديرية أمن مؤسسات السجون مدير، وتضم مصلحتين

مصلحة تسيير عمليات الاحتجاز وتضم قسمين (2):

- قسم نظم الاحتجاز والتوجيه؛
 - قسم التكفل بنز لاء السجون.

مصلحة الأمن الداخلي لمؤسسات السجون، وتضم قسمين

- قسم الوقاية والمعلومات؟
 - قسم المعدات الأمنية.

المادة 29 (جديدة):مديرية إعادة الإدماج

تكلف مديرية إعادة الإدماج بوضع وتنفيذ برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للسجناء لأجل منع العود إلى الجريمة، وفي هذا الإطار تكلف ب:

- تحديد أساليب التكفل الاجتماعي والتعليمي للسجناء والوسائل اللازمة لتحقيقه؛
 - إعداد وتنفيذ ومتابعة اتفاقيات الشراكة؛
- تطوير سياسة إعادة الإدماج في مجال التشغيل والتدريب المهنى للسجناء؟
- متابعة الأنشطة المتعلقة بصحة السجناء بالتنسيق مع المصالح التابعة لوزارة الصحة؛
- تنسيق أنشطة كتابات الضبط السجنية ومراقبة سير
 - تسبير السجل المركزي للسجناء.

يدير مديرية إعادة الإدماج مدير، وتضم أربع (4) مصالح: مصلحة السياسات الاجتماعية والتعليمية، وتضم قسمين :(2)

- قسم برامج إعادة الإدماج؛
 - قسم سياسات الشراكة.

مصلحة الصحة وتضم قسمين (2):

- قسم التغذية؛
- قسم الصحة.

مصلحة تكوين وتشغيل السجناء، وتضم قسمين (2):

- قسم التكوين؛
- قسم التشغيل.

مصلحة متابعة تطبيق العقوبات، وتضم قسمين (2):

- قسم السجل المركزي للسجناء؛
 - قسم تفريد العقوبات.

المادة 30 (جديدة): المديريات الجهوية لإدارة السجون وإعادة الإدماج

تقوم المديرية الجهوية للسجون وإعادة الإدماج بتنفيذ مهام المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج على مستوى ولاية أو عدة ولايات، ويدير ها مدير جهوي.

يمتد الاختصاص الترابي لكل مديرية جهوية للسجون وإعادة الإدماج على مؤسسة أو عدة مؤسسات سجنية، يتم تحديدها بمقرر.

تضم المديرية الجهوية لإدارة السجون والإدماج خمسة (5) أقسام:

- قسم كتابات ضبط السجون؟
 - قسم أمن المؤسسات؛
 - قسم الصحة؛
 - قسم إعادة الادماج؛
 - قسم تنسيق الشراكة.
- المادة 31 (جديدة):مؤسسات السجون وإعادة الإدماج

تضم مؤسسة السجن وإعادة الإدماج أربعة (4)أقسام:

- قسم كتابة ضبط السجون؛
- قسم المقتصدية والمحاسبة؛
 - قسم تسيير الاحتجاز؛
- قسم الشراكة وإعادة الإدماج.

يدير مؤسسة السجن وإعادة الإدماج رئيس مصلحة. المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 021-

2013 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2013، المحدد لصلاحيات وزير العدل ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 3: يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير العدل

محمد محمود ولد الشيخ عبد الله بن بَيَّه

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2022-120 صادر بتاريخ 17أغسطس 2022 يقضى بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تدعى "الأكاديمية الدبلوماسية الموريتانية" ويحدد قواعد تنظيمها وسير عملها

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال الإداري والمالي، تدعى الأكاديمية الدبلوماسية الموريتانية. ويشار إليها بعبارة "الأكاديمية " ويُحدِّد تنظيمها وقواعد سير عملها.

المادة 2: تتولى الأكاديمية مهمة التكوين المستمر والبحث الاستشرافي في مجال اختصاصها. وتخضع لوصاية الوزير المكلف بالشؤون الخارجية. ويقع مقرها في نواكشوط ويمكن تحويله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني.

<u>الباب الثاني: مهام الأكاديمية</u>

المادة <u>3</u>: في إطار الصلاحيات المسندة إليها من طرف الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، تقوم الأكاديمية بالمهام الرئيسية التالية

- التكوين المستمر وتعزيز قدرات وكلاء الإدارة وكذلك الهيئات العمومية والخصوصية في ميدان الدبلوماسية والعلاقات الدولية؛
- الدراسات والبحوث والتحليلات الاستشرافية والاستراتيجية في المجال الدبلوماسي؛
- تطوير الخبرات والشراكة والتبادل مع الهيئات المماثلة لها؛
- إيواء وتنظيم الورشات والندوات والمحاضرات عن بعد واجتماعات العمل وبرامج التكوين؛
- نشر المجلات والصحف والأدلة المتخصصة في محال اختصاص الأكاديمية؛

 أي نشاط آخر مرتبط بها ومن شأنه أن يضمن تحقيق مهام الأكاديمية.

المادة 4: في إطار مهمتها، تكلف الأكاديمية على وجه الخصوص بما يلي:

1- في مجال التكوين المستمر

- ضمان تحسين الخبرة ورفع مستويات الدفعات الجديدة من الدبلوماسيين وغيرهم من موظفي الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية؛
- تنظيم دورات تكوين مستمر من أجل تعزيز قدرات عمال الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية؛
- تنظيم ندوات خاصة لصالح الدبلوماسيين المعينين في الخارج - بما فيهم رؤساء البعثات- لتعريفهم بالقواعد الأساسية للدبلوماسية المتعلقة بالسلوك والمراسم والاتفاقيات الدولية والمعلومات حول الدول المضيفة؛
- تقديم تكوينات لصالح القطاعات الوزارية والهيئات العمومية والخصوصية حول الأليات الدبلوماسية المعهودة: التشريفات ومسار إبرام الاتفاقيات الدولية وتقنيات المفاوضات وتحضير النقط الصحفية والنقاشات المتلفزة وتحسين الخبرات في اللغات وفي المجالات الأخرى المحددة في المادة 5 من هذا المرسوم؛
- توفير إطار للمناقشات المباشرة الودية والسرية المخصصة للدبلوماسيين في سياق مهامهم؛
- تنظيم "مؤتمر السفراء" وغيره من الملتقيات الدبلوماسية المخصصة حصريًا لعمال الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية وذلك بغية تحسين العمل الدبلوماسي من خلال التدريب بشكل خاص على تحيين الخطاب وبناء مواقف موريتانيا حول مواضيع الساعة.

2- في مجال الدراسات والبحوث

- تنظيم وقيادة البحث والدراسات والتحاليل الاستشرافية حول القضايا الوطنية والدولية
- ترقية المنشورات والدراسات والبحوث اعتمادا على وسائل التواصل الحديثة.

في مجال الخبرة والشراكة والتبادل

- العمل كمركز تفكير وتحليل استراتيجي وسياسي وخبير وطني في المسائل الدبلوماسية؛
- تقديم المشورة والدراسات والتحليلات لصناع القرار العمومي الوطني؛
- العمل كهيئة للخبرة مما يسمح بتبادل الخبرات مع الدول الصديقة في إطار العلاقات الثنائية، الإقليمية و متعددة الأطر اف؛
- استضافة المنتديات واللقاءات المفتوحة للتفكير والتوقع بالتعاون الوثيق مع المنظمات والمؤسسات المتخصصة الأخرى.

4- في مجال الخدمات الفكرية

- تقديم خدمات لصالح الفاعلين العموميين والخصوصيين حول المسائل الدبلوماسية؛
- إنتاج واقتراح وحدات التكوين الدبلوماسي لهيئات التكوين

المادة 5: يتضمن التكوين الذي تُقدِّمه الأكاديمية الدبلوماسية فضلا عن ذلك: تعزيز القدرات في القانون الدولي العام وفي العلاقات الدولية وفي التحليل، والتحرير، والبروتوكول، والقانون الدبلوماسي، وتقنيات التفاوض، ومنهجية العمل في الارشفة والتواصل.

بالإضافة لذلك تنظم الأكاديمية مع شركائها المتخصصين دورات تكوينية في اللغات لصالح العمال الدبلوماسيين الوطنيين وكذلك لفائدة الدبلوماسيين الأجانب المعتمدين في موريتانيا.

الباب الثالث: التنظيم وسير عمل الأكاديمية

المادة 6: تتكون إدارة الأكاديمية على النحو التالى:

- هيئة مداولة تدعى "مجلس الإدارة" يخضع لترتيبات المرسوم رقم 90-118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990، المعدل، المحدد لتشكيلة وسير عمل الهيئات المداولة في المؤسسات العمومية؛
 - جهاز تنفيذي؛
 - هيئة استشارية تدعى "المجلس الأكاديمي".

القسم الأول: مجلس الإدارة

المادة 7: يتكون مجلس إدارة الأكاديمية من:

- ثلاثة ممثلين عن الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، أعضاء؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالدفاع الوطني، عضوا؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالداخلية، عضوا؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الإسلامية، عضوا؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد، عضوا؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية، عضوا؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالى، عضوا؛
- المدير العام للمدرسة الوطنية للإدارة والصحافة و القضاء، عضوا؛
 - ممثل عن عمال الأكاديمية، عضوا.

يمكن لرئيس مجلس إدارة الأكاديمية دعوة أي شخصية طبيعية أو اعتبارية للمشاركة في الاجتماعات بصوت استشاري، إذا كانت مشاركتها في أعمال المجلس يمكن أن تكون مفيدة.

يتم تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لمأمورية ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالشؤون الخارجية طبقا لترتيبات المرسوم رقم 90 -118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990، المعدل، المحدد لتشكيلة وسير عمل الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية.

المادة 8: يداول مجلس الإدارة في كل القضايا المفيدة لتوجيه نشاط الأكاديمية أو حسن تسيير ها.

وفي هذا الإطار، وبالإضافة إلى المهام المخولة له بموجب الترتيبات التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يمارس مجلس إدارة الأكاديمية الصلاحيات التالية:

- إقرار البرنامج السنوي للأكاديمية؛
- المصادقة على ميزانية الأكاديمية والحسابات؛
 - قبول التبرعات والوصايا؛
- المصادقة على نتائج الدعوات إلى المشاريع؛
 - المصادقة على تقرير النشاطات السنوية؛
- اعتماد لائحة الخبراء والاستشاربين وتحديد مبالغ التعويضات وتكاليف الخدمات المقدمة للأكاديمية؛
- المصادقة على النظام الداخلي للأكاديمية بناء على اقتراح من المدير العام؛
- المصادقة على النظام الأساسي لعمال الأكاديمية بناء على اقتراح من المدير العام؛
- تعديل الهيكلة الإدارية للأكاديمية، بمداولة، وفق حاجياتها وبما يتطابق مع مهمتها كما تم تحديدها في المادتين 3 و 4 من هذا المرسوم، مع مراعاة ترتيبات المادة 11 من هذا المرسوم.

المادة 9: يجتمع مجلس الإدارة بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عادية ثلاث مرات سنويا على الأقل. ويجتمع، عند الحاجة، في دورة استثنائية باستدعاء من رئيسه أو بطلب من أغلبية أعضائه.

ولا تكون مداولات المجلس نافذة إلا بحضور نصف أعضائه. وإذا لم يتم التوصل إلى هذا النصاب في الاجتماع الأول، يتم الاستدعاء من قبل الرئيس، لاجتماع ثان في غضون عشرة أيام.

تُسند سكرتارية مجلس الإدارة للمدير العام للأكاديمية.

وتحال محاضر اجتماعات المجلس إلى سلطة الوصاية في أجل 8 أيام من الدورة. وإذا لم تعترض جهة الوصاية في أجل 15 يوما تكون قرارات مجلس الإدارة نافذة بشرط احترام الترتيبات التنظيمية المطبقة على القرارات ذات الأثر

المادة 10: تساعد مجلس الإدارة، من أجل القيام بمهمته، لجنة تسيير يتم تعيينها من بين أعضائه، وتضم 4 أعضاء يكون من بينهم إلزاميا الرئيس.

تكلف لجنة التسيير ب:

- تحضير ومتابعة اجتماعات مجلس الإدارة؛
 - مراقبة تنفيذ البرنامج السنوي للأكاديمية.

القسم الثاني: الجهاز التنفيذي

المادة 11: يتكون الجهاز التنفيذي للأكاديمية من:

- مدير عام للأكاديمية؛
- قطاعات الأكاديمية.

الفرع الأول: المدير العام للأكاديمية

المادة 12: يعين المدير العام للأكاديمية بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالشؤون الخارجية

يساعده مدير عام مساعد يتم تعيينه بنفس الشروط.

في حالة غياب أو حصول مانع للمدير العام ينوب عنه في أداء مهامه المدير العام المساعد.

يتم إنهاء مهام المدير العام والمدير العام المساعد بنفس طريقة التعيين.

المادة 13:تسند للمدير العام للأكاديمية السلطات الضرورية لضمان تنظيم وسير عمل وإدارة المؤسسة وفقا لمهمته ومراعاة للسلطة المعترف بها لمجلس الإدارة بموجب هذا المرسوم ولجهتي الوصاية الفنية والمالية.

وفي هذا الإطار يعهد إلى المدير العام ب:

- يُعد وينفذ الميزانية وهو الأمر بالصرف والمسير لممتلكات الأكاديمية؛
- يسهر على تطبيق القوانين والنظم وبتنفيذ قرارات مجلس الإدارة؛
- يمثل الأكاديمية أمام القضاء ولدى الغير في كل الإجراءات المدنية والإدارية والقضائية؟
- يمارس السلطة الهرمية والتأديبية على مجموع العمال؛
- يعد برنامج العمل السنوي ومتعدد السنوات والميزانية التقديرية، وحساب التشغيل والحصيلة في نهاية العام؛
- يقترح على الوزير المكلف بالشؤون الخارجية تعيين وفصل العمال طبقا للهيكلة حسب الطرق والشروط المحددة في القوانين والنظم.

يمكنه تفويض جزء من صلاحياته في مجال التسيير للمدير العام المساعد.

يعد المدير العام التقرير السنوي للنشاطات ويعرضه على مصادقة مجلس الإدارة ويحيله إلى سلطة الوصاية الفنية و المالية

الفرع الثاني: قطاعات الأكاديمية

المادة 14: قطاعات الأكاديمية هي:

- قطاع التكوين والدبلوماسية العمومية: يكلف بتنظيم الدروس لصالح دبلوماسيي الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية وكذلك الدروس المقررة لتكوين دبلوماسيي الدول الصديقة والموظفين العموميين و غير هم من المعنيين؛
- قطاع العلاقات العامة: يكلف بمكتب السجل والاتصال وتنظيم الفعاليات؛
- قطاع الشؤون الإدارية والقانونية: يكلف بالتسيير الإداري للمصادر البشرية التابعة للأكاديمية ووضع البرامج التكوينية المخصصة للأطر والوكلاء والسهر على متابعتها وتنفيذها ويكلف أيضا بالمسائل ذات الطابع القانوني وبوجه خاص: الصفقات، العقود، النزاعات وتحرير النصوص القانونية؛
- قطاع الدراسات والتوثيق والمعلوماتية: يكلف بشكل خاص بتصنيف وتنظيم وترتيب وصيانة الملفات والوثائق المحالة إليه، وحفظ أرشيف الأكاديمية، وضمان استغلال وصيانة المعدات والتجهيزات والبرامج المعلوماتية التابعة

للأكاديمية وتطويرها وربط الأكاديمية بمختلف شبكات المعلوماتية؛ ويكلف بتسيير مكتبة الأكادبمبة

يرأس كل قطاع من القطاعات المذكورة أعلاه منسق يعين بموجب مقرر من الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

يتم تعيين رؤساء المصالح والأقسام بموجب مقرر من الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

يتم إنهاء مهام منسقي القطاعات ورؤساء المصالح والأقسام طبقا لنفس طريقة التعيين.

يحدد مجلس الإدارة عدد المصالح والأقسام ويصادق عليها طبقا للترتيبات المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 8 من هذا المرسوم وتلك المنصوص عليها في المادة 19 من هذا المرسوم.

المادة 15: تكلف قطاعات الأكاديمية تحت إشراف المدير

- تنفيذ، كل في ما يعنيه، المهام المنصوص عليها في المادة 16 من هذا المرسوم؛
- تحضير الملفات المعروضة على الأكاديمية؛
- تنظيم اجتماعات مجلس الإدارة والمجلس الأكاديمي؛
 - حفظ وثائق الأكاديمية؛
- مساعدة مدير عام الأكاديمية في التسيير الإداري والمالي؛
- تنفيذ جميع المهام الموكلة إليهم من طرف المدير العام للأكاديمية.

الباب الرابع: المجلس الأكاديمي

المادة 16: تسند إلى المجلس الأكاديمي مهمة تصور وإنتاج الدراسات والمذكرات المفاهيمية المفيدة لوضع البرنامج السنوي لأنشطة الأكاديمية ويكلف على وجه الخصوص،

- التفكير إنتاج وثائق يمكن أن يستأنس بها في حول الأوضاع الدولية والإقليمية؛
- العمل كمركز تفكير وتحليل استراتيجي وسياسي وكخبير وطني في المسائل الدبلوماسية؛
 - تصور وحدات التكوين الخاصة بالأكاديمية؛
- الفاعلين العموميين والخصوصيين بخبرات حول المسائل الدبلوماسية؟
 - المساهمة في تقييم برامج الأكاديمية.

المادة 17: يتألف المجلس الأكاديمي من رئيس و (7) سبعة أعضاء: معينين بمقرر من الوزير المكلف بالشؤون الخارجية لمأمورية من ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة

يتم اختيار رئيس وأعضاء المجلس الأكاديمي من بين الشخصيات المرجعية التي تتميز بمعرفتها أو / وتجربتها في مختلف أبعاد الدبلوماسية: الأمنية والاقتصادية والثقافية والبرلمانية الخ، وكذلك في القانون الدولي العام.

المادة 18: يجتمع المجلس الأكاديمي بناء على استدعاء من رئيسه مرة كل 3 أشهر أو في حالة الضرورة، للنظر في المسائل المدرجة على جدول الأعمال الذي يبلغ به أعضاء المجلس والوزير المكلف بالشؤون الخارجية على الأقل 10 أيام قبل تاريخ الاجتماع. يتولى المدير العام للأكاديمية مهمة سكرتاريا الاجتماعات.

تخصص علاوات تشجيع لأعضاء المجلس الأكاديمي، يتم تحديد هذه التشجيعات بموجب مقرر مشترك من الوزير المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون والوزير المكلف

الباب الخامس: عمال الأكاديمية

المادة 19: يخضع عمال الأكاديمية لأحكام القانون رقم 93-93 الصادر بتاريخ 18يناير 1993، المعدل، المتضمن النظام العام للموظفين والوكلاء العقدوبين للدولة، ويتألف العمال من:

- موظفين تضعهم الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية تحت تصرفها؛
- موظفين تمت إعارتهم بطلب من الوزير المكلف بالشؤون الخارجية طبقا لأحكام القانون المشار له
- عمال عقدويين يتم اكتتابهم طبقا للنظم المعمول

المادة 20: يتم توضيح تنظيم الأكاديمية وإكماله بموجب الهيكلة الإدارية التى يصادق عليها مجلس الإدارة وجهتى الوصاية الفنية والمالية.

الباب السادس: النظام المالى والمحاسبي للأكاديمية المادة 21: تتكون موارد الأكاديمية مما يلي:

أ- الموارد العادية:

- إعانات الدولة؛
- الإيرادات الذاتية الحاصلة من أنشطة الأكاديمية وخاصة تسيير التجهيزات وإيجار قاعة المؤتمرات وكذا تقديم الخدمات الأخرى.

ب- الموارد الاستثنائية أو المحتملة:

- صنادیق الدعم؛
- مساعدات من المجموعات الإقليمية؛
 - الهبات والوصايا؛
- أي إيرادات أخرى مقدمة من هيئات وطنية أو

المادة 22: تتألف النفقات العادية للأكاديمية من المصاريف الضرورية لتسييرها، وخاصة:

- أجور العمال الدائمين؛
- المصاریف الناتجة عن برنامج أنشطة الأكاديمية والحلقات الدراسية والندوات والمؤتمرات والأحداث الدبلوماسية الأخرى؛
- مصاريف التسيير بما فيها صيانة المبانى و السيار ات؛
 - مصاریف الدر اسات و الخبرات؛

- مصاريف مركز الدراسات والتوثيق والمعدات المعلوماتية؛
 - سداد الديون؛
- النفقات الاستثنائية التي تتضمن، بوجه خاص، اقتناء لوازم التجهيز.

المادة 23: يتم إعداد الميزانية التقديرية للأكاديمية من طرف المدير العام للأكاديمية ثم تحال إلى مجلس الإدارة. وبعد اعتمادها ترفع إلى سلطة الوصاية الفنية والمالية للمصادقة، ثلاثين يوما قبل بداية السنة المالية

المادة 24: تبدأ السنة المالية والمحاسبية للأكاديمية في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر باستثناء الميزانية الأولى التي يبدأ تنفيذها من نشر هذا المرسوم.

المادة 25: تمسك محاسبة الأكاديمية حسب قواعد وأشكال المحاسبة العمومية من قبل محاسب عمومي يعينه الوزير المكلف بالمالية بمقرر.

الوكيل المحاسب مسؤول عن انتظام وتنفيذ عمليات الدخل، والالتزام، والقرض والتحصيل والتسديد.

وهو المسير الوحيد لصندوق القروض ومداخيل الأكاديمية. ويخضع لقضاء الغرفة المالية لمحكمة الحسابات.

المادة 26: تخضع صفقات الأكاديمية لمدونة الصفقات العمومية ونصوصها التطبيقية المعمول بها.

المادة 27: يعين الوزير المكلف بالمالية مفوض حسابات تتمثل مأموريته في تدقيق الدفاتر والصندوق وحافظة الأكاديمية ومراقبة انتظام ونزاهة عمليات الجرد والموازنات والحسابات. ويستدعى مفوض الحسابات لحضور اجتماعات مجلس الإدارة الرامية إلى اعتماد الحسابات.

ولهذا الغرض، يمكنه القيام في أي وقت بالتدقيقات والمراقبة التي يراها مناسبة ويعد تقريرا بذلك لوزير المالية ولمجلس الإدارة.

ويمكن لمفوض الحسابات إذا رأى ذلك مناسبا أن يطلب استدعاء دورة استثنائية لمجلس الإدارة.

المادة 28: يخضع التسيير المالي للأكاديمية للرقابة الخارجية المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم رقابة المالية العامة

المادة 29: تمارس الرقابة الداخلية تحت المسؤولية المباشرة لرئيس مجلس إدارة الأكاديمية بواسطة مدقق يتم تعيينه من قبل مجلس الإدارة.

الباب السابع: ترتيبات انتقالية

المادة 30: يتم تسليم الأصول والخصوم بموجب محضر موقع من طرف الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج من جهة، والمدير العام للأكاديمية والمدير العام للعقارات وأملاك الدولة من جهة أخرى. ويجب أن يتضمن هذا المحضر على وجه الخصوص إشارة إلى عقارات ومنقولات الأكاديمية ووضعيتها المالية وكذلك إلى أرشيف ووثائق

مشروع الأكاديمية. ويتم إعداد هذا المحضر تحت إشراف المفتش العام للمالية.

الفصل الثامن: ترتيبات نهائية

المادة 31: بموجب مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 5 من الأمر القانوني رقم 90 – 09 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990، المنظم لقانون المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمحدد لعلاقاتها بالدولة، تستفيد الأكاديمية من التسهيلات الممنوحة في المواد 7و 11و 12 و19و 21 من هذا المرسوم والمتعلقة على الخصوص بالتسيير الإداري والمالى والمحاسبة وكذلك إمكانية استغلال براءات اختراع، أو رخص وإنتاج أو بيع ممتلكات أو خدمات وكذلك ملائمة النظام الأساسي للأشخاص.

المادة 32: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 33: يكلف وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الخارجية التعاون والموريتانيين في الخارج محمد سالم ولد مرزوك وزير المالية إسلم ولد محمد أمبادي

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2022-119 صادر بتاريخ 17 أغسطس 2022 يتضمن تسيير نظام وطني للولوج إلى العلاجات والأدوية الأساسية ذات الجودة يدعى "ميسر"

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى إرساء نظام وطنى للولوج إلى العلاجات و الأدوية الأساسية ذات الجودة حسب الهرم الصحي وتموين الصيدليات الداخلية لكافة التشكيلات الصحية العمومية على عموم التراب الوطني (النقاط الصحية، المراكز الصحية للمقاطعات، مراكز الاستطباب) يدعى "**ميسر**"

ويضمن هذا النظام توفير أدوية جنيسة ذات جودة وبأسعار مخفضة

وستمكن أرباح بيع الأدوية من توفير تحفيزات للطاقم الطبي ودعم تسيير وتجهيز التشكيلات الصحية.

وستمكن أيضا من التكفل بالمعدمين وبالحالات المستعجلة. المادة 2:يتم تطبيق نظام "ميسر" في كل التشكيلات الصحية العمومية (النقاط الصحية، المراكز الصحية، ومراكز الاستطباب).

المادة 3: تشكل عائدات "ميسر" الحاصلة من تقديم الخدمات وبيع الأدوية جزءًا من الميزانية الإجمالية للتشكيلات الصحية

المادة 4:يمنح بقرار من الوزير المكلف بالصحة رصيد تشغيلي مرة واحدة، يساوي استهلاك ثلاثة أشهر لفائدة كل التشكيلات الصحبة

المادة 5:يتم التكفل مجانا من طرف كافة التشكيلات الصحية العمومية بالعلاجات الوقائية والاستشفائية التالية:

- التلقيح ضد الأمراض المستهدفة في برنامج التلقيح الموسع والتلقيح ضد الأوبئة؛
- الفحوصات البيولوجية الضرورية لسلامة الدم أثناء إجراءات نقل الدم؛
- البروتوكولات العلاجية الوطنية المتبعة لعلاج السل، بما في ذلك تشخيص المرض، وعلاج الجذام وفيروس نقص المناعة المكتسبة/الإيدز والملاريا وأي مرض آخر تعتبره الوزارة المكلفة بالصحة أولويا وأي مرض آخر يتم إعلانه خطرا على الصحة العمومية؛
 - مدخلات تنظيم الأسرة.

وسيتم إصدار مقرر مشتركمن الوزير المكلف بالصحة و الوزير المكلف بالمالية في هذا الصدد.

المادة 6: تتشكل لجان تسيير "ميسر" على مستوى النقاط الصحية والمراكز الصحية للمقاطعات ومراكز الاستطباب على النحو التالي:

أ- النقاط الصحية: تشكل لجنة تسيير "ميسر" من:

-رئيس، يعينه المجلس البلدى؛

-عضوين، من ضمنهما امرأة على الأقل، يعينهما المجلس البلدى؛

- مسؤول النقطة الصحية.

ب - المراكز الصحية: تتكون لجنة تسيير "ميسر" من:

رئيس، يعينه المجلس البلدي

- شخصين، من ضمنهما امرأة على الأقل، يعينهما المجلس البلدي؛
 - الطبيب الرئيس بالمركز الصحى؛
 - المحصل في المقاطعة.

ج- مراكز الاستطباب؛ تتشكل لجنة تسيير "ميسر" بناء على اقتراح من مدير المؤسسة ويصادق عليها مجلس

د- في عواصم الولايات والمقاطعات: حيث تتعدد النقاط والمراكز الصحية، تكون لجنة تسيير "ميسر" مطابقة لما عليه الحال في المراكز الصحية، على أن تكون كل تشكيلة ممثلة بمسؤولها (ممرضا أو طبيبا كان).

يتم تجديد وتنصيب لجان تسيير "ميسر" وحلها من طرف المجالس الجهوية والبلدية وتستمر لمأمورية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويختار الأعضاء، تبعا لمعايير من أهمها: الإقامة الدائمة، النزاهة، الاستعداد، الاهتمام الشخصى وثقة المجموعات المحلية.

المادة 7: تتمثل مهام لجان تسيير نظام "ميسر"، على اختلاففئاتها، فيما يلي:

- السهر على نفاذ المواطنين إلى رعاية صحية جيدة ودون تمييز ؟
- المساهمة في بلورة وتنفيذ النشاطات الجمعوية التي تتطلب حشدا جماهيريا؛

- متابعة تطبيق أسعار العلاجات والأدوية المقررة على مستوى التشكيلات الصحية؛
- العمل على استمرار التموين بالأدوية والمستلزمات
- السهر على حسن تسيير الموارد المتحصل عليها، سواء بواسطة نظام "ميسر" أو المخصصات في ميزانية الدولة؛
 - ضمان تنفيذ التوصيات الصادرة عن هيئات الإشراف أو عن المصالح المختصة التابعة لوزارة الصحة.

المادة 8: تجتمع لجان تسيير "ميسر" على مستوى جميع التشكيلات الصحية، كل شهر في دورة عادية بدعوة من رؤسائها.

تحرر في ختام اجتماعات لجان هذه التشكيلات الصحية، محاضر موقعة من طرف رئيس اللجنة ومسؤول التشكيلة الصحية وعضو أخر على الأقل من لجنة تسيير "ميسر". المادة 9: توجه المداخيل المتحصل عليها من نظام "ميسر" حصريا للبنود التالية:

- تجديد مخزون الأدوية الأساسية والمستلزمات الطبية؛
 - تكوين رصيد أمنى احتياطى؛
 - تغطية جزء من نفقات تسيير التشكيلة الصحية؛
 - تحفيز العمال؛
- التكفل بالحالات الاستعجالية والحالات الاجتماعية. يحدد مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية النسب المخصصة لكل واحد من هذه البنو د.

يجب أن تدرج هذه المداخيل ضمن ميزانية ومحاسبة التشكيلات الصحية

المادة 10: توضع المبالغ المكونة لرصيد الأمن الاحتياطي لنظام " ميسر" في حساب لدى الخزينة العامة باسم التشكيلة الصحية، وتخصص للنفقات الاستثنائية، من قبيل: الكوارث الطبيعية، تلف كبير أو أحداث مماثلة تعرقل سير عمل الهيئة. ولا يمكن التصرف في هذا الصندوق إلا بعد الحصول على إذن مكتوب من وزير الصحة بطلب من لجنة تسيير "ميسر" للتشكلة الصحية ويصادق عليه رئيس المجلس الجهوي.

المادة 11: يتم تموين التشكيلات ا الصحية بما تحتاجه من أدوية ومستلزمات طبية حصريا عن طريق مركزية شراء الأدوية الأساسية والأدوات والمستلزمات الطبية (كاميك).

المادة 12: تدفع المبالغ المخصصة لتموين التشكيلات الصحية في حسابات مصرفية أو بريدية، باسم مركزية شراء الأدوية مخصصة لهذا الغرض.

المادة 13:سيحدد مقرر مشترك، بين الوزيرين المكلفين بالصحة وبالتجارة، أسعار الأدوية والمستلزمات الطبية ويحدد سقفا لتكاليف الخدمات الطبية.

المادة 14: تخضع كل النشاطات والعمليات المحاسبية التي تقوم بها التشكيلات الصحية وكل الإيرادات والنفقات الواردة في إطار هذا المرسوم، للقواعد المتبعة في المحاسبة العمومية.

المادة 15: لا يمكن أن يعين مسؤولا عن الصيدلية على مستوى التشكيلات الصحية إلا احد مهنيي الصحة.

المادة 16: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 006/2003 الصادر بتاريخ 04 فبراير 2003 الذي يلغى ويحل محل المرسوم 92/027 الصادر بتاريخ 6 يوليو 1992 المحدد لنظام تحصيل التكاليف الأدوية الأساسية وخدمات التشكيلات الصحية العمومية

المادة 17: يكلف كل من وزير الصحة ووزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الصحة المختار ولد داهي

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية، وزير المالية بالنيابة

عثمان مامودو كان وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة لمرابط ولد بناهى

4- اعلانــات

إعلان بيع بالمزاد العلني للجمهور رقم :37/2022

نواكشوط 2022/09/14

نحن ذ/ اتيوب يوسف عدل منفذ بنواكشوط.

بناء على انتدابنا من طرف اللجنة الإدارية المؤقتة لمصرف موريتانيا الجديد لبيع ممتلكات المصرف التالية بالمزاد العلني:

وكَالَة عرفات رخصة الحيازة رقم :7296 بمساحة قدرها 160 متر مربع وكالة كارفور رخصة الحيازة رقم :01202 / 18/ 7296 بمساحة قدرها 360

وكالة الكيلو متر A.P 55 / 06.02.2008 والي انواذيبو بمساحة قدرها 1500 متر مربع

القطعة رقم 14 مدرسة تفرغ زينة قبالة فندق اطفيلة بمساحة قدرها 540 متر

القطُّعة رقم 15 مدرسة تفرغ زينة قبالة فندق اطفيلة بمساحة قدرها 540 متر

مربع القطعة رقم 16 مدرسة تفرغ زينة قبالة فندق اطفيلة بمساحة قدرها 540 متر

القطعة رقم M1C خليج 1 انواذييو بمساحة قدرها 7880 متر مربع. وبناء على ما تقدم فأبنا نعان للجمهور عن البيع بالمزاد العلني للعقارات المذكورة يوم الخميس الموافق 2022/09/22 عند الساعة 10:00 صباحا أمام مقر مصرف موريتانيا الجديد الواقع بتفرغ زينة.

لهذه الأسباب:

بمقتضبات ق.ا.م.ت.ا المادة والمادة 6 من القانون رقم 018 /97 المنظم لمهنة العدول المنفذين بالجمهورية الموريتانية الاسلامية فإننا ننشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ونقوم بإلصاغه في مقر البنك والقطع المعروضة للبيع وكلُّ الأماكن المحددة في القانون.

وللمزيد من المعلومات يرجى الاتصال على الأرقام الموجودة على الرأسية.

و الله الموفق

رقم FA010000210908202203022 بتاريخ: 12/08/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: المنظمة الموريتانية لترقية المجموعات الهشة، ذات البيانات التالية:

الهدفّ: تعزيز الوحدة الوطنية و تثقيفها و مساعدتها، نبذ خطاب التطرف و الكراهية، محاربة الفقر الحث على التمدرس الأعمال محاربة الجهل و الأمية تنظيم دروس تقوية تشجيع المتميزين مساعدة المؤسسات التعليمية ترسيخ القيم الإسلامية نبذ ومحاربة الأمراض الاجتماعية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2. كوركول.

مقر المنظمة: انواكشوط الشمالية - توجنين مجال التدخل

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان. المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الحسن محمد بلخير

الأمين (هُ) العام (ه): أحمد الناج امخيطير

أمين (ة) المالية: هاشم مولاي بلال

ملحوظُهُ: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000210908202203080 بتاريخ: 17/08/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذّه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: رابطة شيوخ المحاظر في موريتانيا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: ترقية شيوخ المحاظر و تحسين التعليم الأصلي التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14

الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي. مقر المنظمة: شارع سوق مكة - عرفات

مجال التدخل

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص التعليم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. العدل و السلام. 3. الوصول إلى تعليم جيد. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الحسن محمد المصطفى آب الأمين (ة) العام (ة): الشيخ أحمد الهادي محمد جدو

أمين (ة) المالية: حبيب الله محمد يسلم الدولة

مرخصة منذ: 04/06/2007

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000241308202203083 بتاريخ: 17/08/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنبين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: الرابطة العامة لمتقاعدي التعليم الأساسي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: إجتماعية - ثقافي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الغربية، ولاية 2. داخلت انوانيبو، ولاية 3. أدرار، ولاية 4 اترارزة، ولاية 5 لعصابه، ولاية 6 الحوض الغربي، ولاية 7 الحوض الشرقى، ولاية 8 انواكشوط الجنوبية. مقر المنظمة: عرفات- انواكشوط الجنوبية مجال التدخل المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص

التعليم مدى الحياة. المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الاندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الأمين عبد الرحمن

الأمين (ة) العام (ة): محمد الأمين

أمين (ة) المالية: الحسين عبدي

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000280905202202439 بتاريخ: 03/06/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية بمتاري ديمبي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمةً

الهدف: تعزيز العمل الاجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انوانيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام و المشترك و المستدام و العمالة و لصحةً و العمل اللائق للجميع.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): ميمونة صيدو صو

الأمين (ة) العام (ة): فاطمتا آدماما جالو

أمين (ة) المالية: أمو صيدو صو

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA01000024190820223108 بتاريخ: 17/08/2022

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: رابطة قرية حبيبي للثقافة و الرياضة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: توعية المجتمع ككل

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: السبخة

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة لجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الشفافية و الحكم الرشيد. 2. العدل و السلام. 3. المدن و المجتمعات المستدامة

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الشيخ سيدي محمد الأمين الأمين (ة) العام (ة): فاتى عمار انيانغ

أمين (ة) المالية: آنا إبراهيم فوفانا

مرخصة منذ: 05/06/2008

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسى أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA01000024190820223077 بتاريخ: 16/08/2022

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنبين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: الجمعية الموريتانية للتنمية و مكافحة الفقر، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: الحفاظ على التوازن الإجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 اترارزة، ولاية 2. لبراكنة.

مقر المنظمة: قرية حبيب بوحمد

مجال التدخل

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الشيخ أحمد سالم بني

الأمين (ة) العام (ة): يسلم رباح

أمين (ةُ) الماليةُ: إغل الكوري آمهيدي ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسى أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000222306202202603 بتاريخ: 27/06/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: المنظمة الوطنية للتنمية المستدامة تعاطف، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: توعية المجتمع ككل

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: جيكني

مجال التدخل

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع و ضمان الأمن الغذائي و تحسين التغذية و تعزيز الزراعة المستدامة.

> المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): حورية أب ميمون

الأمين (ة) العام (ة): عوة آب ميمون

أمين (ة) المالية: سرينا الديه الحميده

مرخصة منذ: 01/02/2019

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000230408202202970 بتاريخ: 04/08/2022

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية الصحة العمومية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: الصحة العمو مية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحةجيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الاعمار.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المسمية محمد صار

الأمين (ة) العام (ة): إبراهيم حمين مولاي

أمين (ة) المالية: فاطمة مودي با

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000210906202202545

بتاريخ: 21/06/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية أمال لتحسين الطروف الاجتماعية و الصحية للسكان، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

الهدف: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): يحى محمدو عالى

الأمين (ة) العام (ة): أحمد جدو محمدو

أمين (ة) المالية: مريم عال

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000232903202202065

بتاريخ: 13/04/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنبين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: منظمة دعم و مساندة نساء شنقيط، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة الهدف: اجتماعية- صحية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 تكانت.

مقر المنظمة: عرفات انواكشوط الجنوبية

مجال التدخل

المجال الرئيسى: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة 2. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة محمد الحافظ

الأمين (ة) العام (ة): آمنة الشيخ إجيون

أمين (ة) المالية: إعزيزة محمد لوداعه مرخصة منذ: 08/03/1999

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي

أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000211304202202126 بتاريخ: 18/04/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: لنجنى الثواب الحسن، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الغربية، ولاية 3. الحوض الغربي.

مقر المنظمة: عرفات - انواكشوط الجنوبية

مجال التدخل

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان. المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): امباركة الشيخ بكار

الأمين (ة) العام (ة): صلاح الدين الحاج صالح

أمين (ة) المالية: فأطمة محمد الأمين سيد عمار

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000251706202202514

بتاريخ: 17/06/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنبين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: رابطة النساء الموريتانيات المتقاعدات، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: مساعدة النساء الموريتانيات المتقاعدات

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، والاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات - انواكشوط الجنوبية

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين و تمكين جميع النساء و الفتيات. المجال الثانوي: 1. الحد من عدم المساواة. 2. المساواة بين الجنسين. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطم محم حوباه

بتاريخ: 20/06/2022

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: منظمة خاديل لمساعدة المحتاجين، ذات البيانات التالية:

الهدف: العدل الاجتماعي. العمل التطوعي. توزيع المساعدات التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 الحوض الغربي، ولاية 5 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: الرياض

مجال التدخل

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): آسية علي

الأمين (ة) العام (ة): يعقوب علي

أمين (ة) المالية: هاو محمد أجب

ملحوظةً: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسى أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000230906202202516

بتاريخ: 20/06/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنبين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية البر و التقوى لمساعدة الأرامل و التدخل في قضية القصر، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

الهدف: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط - مقاطعة الرياض

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. 2. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سالم رباح

الأمين (ة) العام (ة): يحي السالم محمود

أمين (ة) المالية: نو الدين محمد

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقًا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000231306202202532

بتاريخ: 20/06/2022

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنبين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: الجمعية الموريتانية و العمل التطوعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: تسخير الظروف و الوسائل التربوية لتحسين أداء العمل الكشفي و

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 داخلت انواذيبو، ولاية 5 لبراكنة، ولاية 6 الأمين (ة) العام (ة): ينصر ها محمد محمود بزيد

أمين (ة) المالية: آمنة محمد عبد الله ابريهم

ملحوظةً: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000311406202202528

بتاريخ: 20/06/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: منظمة الترقية العمرانية من أجل التنمية وحماية البيئة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة الهدف: حماية البيئة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: لكصر - انواكشوط الغربية

مجال التدخل

المجال الرئيسي: جعل المدن و المستوطنات البشرية شاملة و آمنة و مرنة و

المجال الثانوي: 1. محاربة تغير المناخ. 2. المدن و المجتمعات المستدامة. 3. الإبتكار و البنية التحتية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): باب محمد اسويلك

الأمين (ة) العام (ة): مريم أحمد عبد الرحمن

أمين (ة) المالية: فاطمة بنت أحمد عبد الرحمن

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000211804202202414

بتاريخ: 30/05/2022

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: المنظمة الموريتانية لمساعدة القراء و المحتاجين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انوانيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات- انواكشوط الجنوبية

مجال التدخل

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان. المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. 2. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة سيد محمد

الأمين (ة) العام (ة): مريم آل أحمد

أمين (ة) المالية: الغالية الحاج

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000311406202202536

كوركول، ولاية 7 لعصابه، ولاية 8 الحوض الغربي، ولاية 9 الحوض 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي الشرقي. أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021. مقر المنظمة: توجنين - انواكشوط موريتانيا رقم FA010000231306202202533 مجال التدخل المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في بتاريخ: 20/06/2022 جميع الأعمار. أ وصل نهائي المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة. طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ تكوين المجلس التنفيذي: 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الرئيس (ة): إبراهيم عبد الله مينه الوثيقة الأشخاص المعنبين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية أبواب الخير الخيرية، ذات البيانات التالية: الأمين (ة) العام (ة): إبراهيم محمد الحسن أمين (ة) المالية: مُحمد عالى مولاي عثمان النوع: منظمة ملحوظةً: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و الهدف: العمل الخيري بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021. كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انوانيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 رقم FA010000231306202202529 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي. بتاريخ: 20/06/2022 مقر المنظمة: توجنين وصل نهائي مجال التدخل طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه جميع الأعمار. الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: الرأفة المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى الخيرية، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة تكوين المجلس التنفيذي: الهدف: مساعدة الفقراء و المحتاجين و بناء المساجد الرئيس (ة): إبراهيم أبوبكر الحسن التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. اترارزة، ولاية 3. الأمين (ة) العام (ة): الداه محمد يحظيه محمد مولود لبر اكنة. أمين (ة) المالية: الألة أحمد عم جدين مقر المنظمة: عرفات- انواكشوط الجنوبية ملحوظُهُ: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و مجال التدخل بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة المجال الرئيسي: تعزيز وسائل الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة. 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسى أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021. المجال الثانوي: 1. الحد من عدم المساواة. تكوين المجلس التنفيذي: الرئيس (ة): هند عثمان الغالي رقم FA010000231306202202522 الأمين (ة) العام (ة): إعل سيدي موسى بتاريخ: 20/06/2022 أمين (ة) المالية: المعلمة سيدي موسى وصل نهائي ملحوظَةً: يجب على مسؤولي المنظّمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقًا للمادة 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021. حسناء الخيرية، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة رقم FA010000231306202202517 الهدف: المساهمة في التنمية الثقافية و التطوعية و الاجتماعية و احترام القيم بتاريخ: 20/06/2022 الدينية و الوطنية و الحضارية كالتالي: رعاية الفقراء و حل مشاكل الأسر وصل نهائى الفقيرة طريق توفير الحد من الأدنى من متطلبات الحياة الضرورية تعليم الأسر طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ الفقيرة مهنة أو حرفة أو إعطاؤها مصدر يمكن العيش عليه كمشروع متناهى 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الصفر مع استمرار مساعدتهم دمج الجهود و المساهمات الفردية في قلب الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: فرقة جماعي يكون أثره اكبر فائدة على المجتمع و ضع برنامج لمكافحة البطالة إخاء للمسرح، ذات البيانات التالية: تسهيل و تحسين ظروف حياة السكان. النوع: منظمة التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، الهدف: مساعدة الفقراء و المحتاجين و بناء المساجد ولاية 3. انواكشوط الغربية. التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. اترارزة، ولاية 3. مقر المنظمة: تيارت - أمورات مجال التدخل مقر المنظمة: توجنين - انواكشوط موريتانيا المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان. مجال التدخل المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع. 2. الوصول إلى الصحة. 3. الوصول إلى المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة لجميع و التنفيذ على جميع المستويات، تكوين المجلس التنفيذي: و التعليمات الفعالة والمسؤولة و المفتوحة. الرئيس (ة): المعلومة محمد الأمين المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. حملة توعية. 3. الأمين (ة) العام (ة): عبد الرزاق محمد الوصول إلى تعليم جيد. أمين (ة) المالية: سيرين عبد الله تكوين المجلس التنفيذي: ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و الرئيس (ة): محمد إعمر امبارك الخير بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة

> رقم FA010000313105202202477 بتاريخ: 13/06/2022

15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي

أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

الأمين (ةُ) العام (ة): المكبولة إعمر امبارك الخير

مرخصة منذ: 11/12/2008

أمين (ة) المالية: الطالب مصطف عبد الرحمن الطلبة

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و

بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية المحافظة على البيئة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: المحافظة على البيئة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت أنواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: جعل المدن و المستوطنات البشرية شاملة و آمنة و مرنة و

المجال الثانوي: 1. محاربة تغير المناخ. 2. المدن و المجتمعات المستدامة. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الداه سيدي محمياي

الأمين (ة) العام (ة): محمد حكي محمياي

أمين (ة) المالية: الشيخ الرايس أحمد جوده

مرخصة منذ: 21/01/2008

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000231306202202576

بتاريخ: 10/08/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنبين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: الإتحاد العلم لسباق الهجان و الفروسية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: يسعى الإتحاد إلى: تنظيم البطولات في مجال الفروسية و سباق الهجان التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: الميناء

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. الإبتكار و البنية التحتية. 2. المدن و المجتمعات المستدامة. 3. حماية النباتات و الحيوانات الأرضية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أمم لدهم أهل أمم

الأمين (ة) العام (ة): عبديل محمد

أمين (ة) المالية: مريم إبراهيم

مرخصة منذ: 03/09/2000

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000231306202202871

بتاريخ: 16/08/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه

الوثيقة الأشخاص المعنبين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: المنظمة الموريتانية لحماية الثروة الحيوانية و البيئة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: تسعى المنظمة لحماية الثروة الحيوانية و البيئة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تفرغ زينة

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز وسائل تنفيذ الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة المجال الثانوي: 1. حماية النباتات و الحيوانات الأرضية. 2. حماية النباتات و الحيوانات المائية. 3. استخدام الطاقات المتجددة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): القطب أمم

الأمين (ة) العام (ة): دحمود محمدا

أمين (ة) المالية: مريم محمد الأمين

مرخصة منذ: 01/04/2000

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000231306202202363

بتاريخ: 24/05/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: منظمة شباب الوحدة و التنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: الوحدة و التنمية التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية،

ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انوانيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى تعليم

> جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرنيس (ة): عبد الله شباخ العيساوي

الأمين (ة) العام (ة): سيد أحمد محمد أكاه

أمين (ة) المالية: يحجب بوه الشيخ البخاري

مرخصة منذ: 01/04/2000

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسى أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000231306202202979 بتاريخ: 09/08/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئاتُ و الشبكات، يسلم بواسطة هذَّه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: منظمة حماية السائقين و مساعدة ضحايا الحوادث، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: مساعدة السائقين التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6

كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط مجال التدخل

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): بوه الصديق عيسى

الأمين (ةُ) العام (ة): أحمد سيدن عبدي

أمين (ة) المالية: أبهاه بيات عياد

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000231306202202426

بتاريخ: 31/05/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: منظمة الوعى الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: رفع المستوى المعيشي و التعليمي و الصحي للمواطن التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 اترارزة، ولاية 5 لبراكنة.

مقر المنظمة: بناية رقم 256 لكصر مقابل الحالة المدنية

مجال التدخل

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان المجال الثانوي: 1. الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي.

2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مريم محمد فال المجتبى

الأمين (ة) العام (ة): محمد عبد الرحمن محمد عبد الله

أمين (ة) المالية: مريح محمد الحافز محمود

مرخصة منذ: 12/06/1999

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسى أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000361907202202883

بتاريخ: 27/07/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنبين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: منظمة الخير للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: الأعمال الخيرية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضَّمان الوصول إلى العدالة لجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أم الخيري عالي الحسين

الأمين (ة) العام (ة): فاطمة باش مولاي إعل أمين (ة) المالية: محمد المصطفى محمد سالم

مرخصة منذ: 02/10/2012

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000361907202202498

بتاريخ: 14/06/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية العون الخيرية الإجتماعية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: مكافحة الفقر و مساعدة المحتاجين تقديم خدمات البنى التحتية في المناطق الهشة المساهمة في تنمية البلاد

التغطية الجغرافية: ولاية 1. انواكشوط الشمالية، ولاية 2. انواكشوط الغربية.

مقر المنظمة: تيارت 303 – انواكشوط الشمالية

مجال التدخل

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مصطفة بوخريص محمد

الأمين (ة) العام (ة): محمد عبد الرحمن عالي

أمين (ة) المالية: أم المؤمنين سيد أحمد الطايع

مرخصة منذ: 02/10/2012

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000361907202202476

بتاريخ: 13/06/2022

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنبين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: بناء موريتانيا للتنمية المستدامة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: الشراكة من أجل التنمية المستدامة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انوانيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عمار مركز كفاءات حي النصر رقم 80 شارع البرص مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز وسائل تنفيذ الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة. المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. تمرين. 3. شراكات من أجل الأهداف العالمية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد عالَّى محمد الحافظ فني الأمين (ة) العام (ة): عبد الله أباه محمدن لولي

أمين (ة) المالية: أحمد جدو أعليه

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة

15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000361907202202210

بتاريخ: 29/04/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: مركز وداد للتكوين في كرة القدم و رعاية الشباب، ذات البيانات التاليّة:

النوع: منظمة الهدف: الرياضة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انوانيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضَّمان الوصول إلى العدالة لجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الحد من عدم المساواة. 2. المساواة بين الجنسين.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرُّنيس (ة): أخليفة أحمت أبهم

الأمين (ة) العام (ة): فاطمة همت أبهم

أمين (ة) المالية: عزة همت ورزك مرخصة منذ: 06/03/2019

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000361907202202505 بتاريخ: 15/06/2022

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: الجمعية الموريتانية للرياضة النسائية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: خدمة الرياضة النسائية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. لعصابه، ولاية 3. الحوض الغربي.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين و تمكين جميع النساء و الفتيات.

المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): ناجية عبد الله أحمد جدو

الأمين (ة) العام (ة): زين العابدين أحمد شيخن

أمين (ة) المالية: عبد الله أحمد جدو

مرخصة منذ: 09/01/2020

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000361907202202511

بتاريخ: 15/06/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه

الوثيقة الأشخاص المعنبين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: الإغاثة للفقراء و المساكين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: المساهمة في الحد من الفقر

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: لكصر

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. تمرين.

تكوين المجلس التنفيذي: الرئيس (ة): فاطمة محمد يحظيه

الأمين (ةُ) العام (ة): ميمونة محمد

أمين (ة) المالية: عيشة محمدن عبد الله

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000361907202202506

بتاريخ: 15/06/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنبين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: الجمعية الموريتانية للثقافية الرياضية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: خدمة الثقافة الرياضية المحلية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت أنواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تفرغ زينة

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. العدل و السلام.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الرحمن إبراهيم

الأمين (ةُ) العام (ة): عبدي عبدو

أمين (ة) المالية: المعلوم محمد فال

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقًا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000361907202202509

بتاريخ: 15/06/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنبين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: الإتحادية الموريتانية لكرة القدم المصغرة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: خدمة كرة القدم المصغرة في موريتانيا

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10

وصل نهائي اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي. 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه مقر المنظمة: لكصر مجال التدخل الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: منظمة دعم حقوق المرأة و الأطفال القصر، ذات البيانات التالية: المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار. النوع: منظمة المجال الثانوي: 1. العدل و السلام. الهدف: اجتماعية التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، تكوين المجلس التنفيذي: الرئيس (ة): أحمد أعلم ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت أنواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 الأمين (ة) العام (ة): إبراهيم محمدن بارك الله أمين (ة) المالية: أبي نصيب اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 ملحوظَة: يجب علَى مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي. بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة مقر المنظمة: انواكشوط 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي مجال التدخل أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021. المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار رقم FA010000361907202202474 المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. بتاريخ: 08/06/2022 محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي: وصل نهائى الرئيس (ة): آمنة محمد عالى لمرابط طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الأمين (ة) العام (ة): مريم محمد الأمين أمين (ة) المالية: محمد محمود سيد أمحمد أب الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: الجمعية ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و الثقافية في المذرذرة، ذات البيانات التالية: بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة النوع: منظمة الهدف: نشر الثقافة و الاهتمام بالموروث الثقافي 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي التغطية الجغرافية: ولاية 1 اترارزة. أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021. مقر المنظمة: المذرذرة مجال التدخل رقم FA010000361907202202452 المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الحصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص بتاريخ: 06/06/2022 التعلم مدى الحياة وصل نهائي المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه تكوين المجلس التنفيذي: الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: منظمة الرئيس (ة): الأمين (ة) العام (ة): دعم المعاقين، ذات البيانات التالية: النوع: منظمّة أمين (ة) المالية: ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و الهدف: إجتماعية بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021. كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انوانيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 رقم FA010000361907202202471 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي. بتاريخ: 06/06/2022 مقر المنظمة: انواكشوط وصل نهائي مجال التدخل طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. الوثيقة الأشخاص المعنبين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: منظمة تكوين المجلس التنفيذي: الرئيس (ة): عيش عمار افال إبراهيم العون لمحاربة الفقر و الوقاية من المخدرات، ذات البيانات التالية: الأمين (ة) العام (ة): أم أخريص محمد النوع: منظمة الهدف: محاربة الفقر أمين (ة) المالية: عمار محمد ملحوظُه: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 أنواكشوط الشمالية. مقر المنظمة: انواكشوط الجنوبية بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة مجال التدخل 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021. المجال الثانوي: 1. محابة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي: رقم FA010000361907202202206 الرئيس (ة): إبراهيم سيدي محمد ولوليد بتاريخ: 19/05/2022 الأمين (ة) العام (ة): إعل أحمد ديا وصل نهائى أمين (ة) المالية: سلمي محمد الأمين محمدو طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ ملحوظُةْ: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه

> د قم FA010000361907202202463 بتاريخ: 06/06/2022

بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة

15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي

أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: منظمة

شرفاء الثقافة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة الهدف: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انوانيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: توجنين انواكشوط الجنوبية مجال التدخل

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. 2. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الحسن عبد الجليل

الأمين (ة) العام (ة): عبد الله عبد الجليل

أمين (ة) المالية: أمياه إطول عمر

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000361907202202330 بتاريخ: 20/05/2022

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنبين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: نادي لوسيك للرماية التقليدية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: الرماية التقليدية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انوانيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة لجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. حملة توعية. 3. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): إعل باب المحجوب

الأمين (هُ) العام (هُ): سيدي محمد يسلم

أمين (ة) المالية: محمد أحمد أبيه

مرخصة منذ: 08/01/2013

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000361907202202438

بتاريخ: 03/06/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: المركز الموريتاني للتكوين و دراسات حقوق الإنسان، ذات البيانات التالية:

النوع: منظّمة

الهدف: تكوين و در اسات حقوق الإنسان

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضَّمان الوصول إلى العدالة لجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الشفافية و الحكم الرشيد. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المصطفى ممدو فاتى

الأمين (ة) العام (ة): الحسين محمد حجى

أمين (ة) المالية: حمزة عالي الشيخ

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000361907202202437 بتاريخ: 03/06/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية الجسور من أجل حماية الأم و الطفل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 الحوض الغربي، ولاية 5 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: الرياض - انواكشوطالجنوبية

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة لجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مولود سيدي بوي

الأمين (ة) العام (ة): الشيخ سعد بوه

أمين (ة) المالية: يحي محمد فاضل

ملحوظُهْ: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000361907202202207 بتاريخ: 27/04/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: الجمعية الموريتانية لمساعدة الأطفال الفضيلة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: مساعدة الأطفال

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انوانيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات - كرفور المعرض

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): نزيهة إسلم الشيخ العالم

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ الأمين (ة) العام (ة): مريم سيديا أبنو أمين (ة) المالية: عيشة محمد محمود لوداعه ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و الفروسية المثالي، ذات البيانات التالية: بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي النوع: منظمة أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021. الهدف: إجتماعية

رقم FA010000361907202202402 بتاريخ: 27/05/2022

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية التضامن و النزاهة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: كافة أعمال الخير

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان. المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة محمد بوعرف

الأمين (ة) العام (ة): الزهرة محمود سيد المختار

أمين (ة) المالية: حفصة الشيخ كوني

ملحوظة: يجب على مسؤولَي المُنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000361907202202460

بتاريخ: 06/06/2022

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية الوحدة لتعزيز اللحمة الإجتماعية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 داخلت انوانيبو، ولاية 5 اترارزة.

مقر المنظمة: الرياض-انواكشوط الجنوبية

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة لجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. العدل و السلام. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): خديجة محمد لعبيد

الأمين (ة) العام (ة): آمنة محمد ندحان

أمين (ة) المالية: خُديجة نور الدين صالح ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000361907202202409

بتاريخ: 06/06/2022

وصل نهائي

2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: نادي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انوانيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: أنو اكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: ضمان المساوة في الوصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص التعليم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. 2. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي: الرئيس (ة): إعل محمود عبد الوهاب

الأمين (ة) العام (ة): فأطمة إشريف أحمد

أمين (ة) المالية: أمنة لمانة

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسى أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000361907202202440

بتاريخ: 03/06/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنبين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية اتحاد الكاراتيه و بناء الأجسام و فنون الدفاع عن النفس، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

الهدف: بناء الأجسام و فنون الدفاع عن النفس

التَّعْطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت أنواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة لجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. تمرين. 3. الوصول

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الشيخ أحمدون محمد الأمين الساجد

الأمين (ة) العام (ة): محمد سيد أحمد إعل

أمين (ةُ) المالية: أحمد المصطّفى بي م ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000361907202202617 بتاريخ: 28/06/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنبين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية تنمية آدرار، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة الهدف: تنمية آدرار

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انوانيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام و المشترك و المستدام و العمالة الكاملة و المنتجة و العمل اللائق للجميع.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. تمرين. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فياه محمد اخيار

الأمين (أ) العام (أ): إبراهيم محمد اخيار

أمين (ة) المالية: آمنة إبراهيم أخيار

مرخصة منذ: 02/01/2088

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000361907202202775 بتاريخ: 20/07/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: منظمة أحباب الرسول لكافة الأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: كافة الأعمال الخيرية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد عبد الله عياد

الأمين (ة) العام (ة): زينب همت لعويسى

أمين (ة) ألمالية: أمنة عبد الله عياد

ملحوظةً: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000360709202203248

بتاريخ: 08/09/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: منظمة التنمية والعمل الإنساني، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 5 : الحوض الغربي، ولاية 6 الحوض

مقر المنظمة تفرغ زين انواكشوط الغربية

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الاندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): منينه اعل عبدي

الأمين (ة) العام (ة): فاطمة لحبيب سيد احمد لدليل

أمين (ة) ألمالية: بكار العز العز

مرخصة منذ 27/02/2017

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعسداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة
الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.	الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى